



إدارة مساجد محافظة الفرة والشم
لمراقبة ائتمانية




الكفالات أحكام و ضوابط



د. عبد الرقيب صالح الحسن السامي

الكفارات
أحكام و ضوابط



رقم الإيداع بمركز التخطيط والمعلومات
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
٢٠١٨/٢م

فهرست مكتبة الكويت الوطنية
رقم الإيداع والترقيم الدولي: 1813 - 2017
ISBN: 978 - 99966 - 986 - 7 - 5

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



إِذَا نَسَّاجِدُهَا فَظَمْنَا لَهُ الْوَالِدَاتِ
مُرَاقِبَةُ نَشْتِ فِيهِ



وَمِنْهُمُ الْأَوْفَاءُ وَالشُّعُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْكَفَائَاتُ عَقِبِهِمْ أَحْكَامٌ وَضَوَائِبُ

و. محمد الرقيب صالح الحسن السامي

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم من التعاليم والتشريعات ما يضبط تصرفاتهم ويقيم شؤون حياتهم، ويضمن لهم حياة كريمة، يسعدون بها في الدنيا، ويفوزون بالنعيم المقيم في الآخرة.

ولقد حث الله عباده ورغبهم بالامتثال لأوامره، والابتعاد عن محارمه فإن ذلك هو أذكى لهم، وأصلح لشؤونهم، ولما كان الإنسان ضعيفاً، ولا ينفك عن الخطأ والزلل، وهو يرجو أن يُغفر ذنبه، ويكفر عن سيئاته، ويُعفى عن خطئه، بحيث يخرج من الدنيا وقد خفف عن ظهره ما استطاع من الأثقال التي تعرضه للحساب يوم القيامة، فقد جعل الله له في كل أزمة مخرجاً، ومن كل ذنب فتح له للتوبة باباً، تحقيقاً لمبدأ الرحمة، والتيسير ورفع الحرج، ومن هذه المخارج التي جاءت بها الشريعة الإسلامية جبراً للخلل في بعض الأمور وتكفيراً للخطأ فيها، وزجراً عن العودة لمثلها فيما يستقبل من الأيام، الكفارات والتي تعد نظاماً تشريعياً رائداً لا نظير له، فهي عبادة لله تعالى تتحقق فيها التقوى المتمثلة بصدق الوفاء بها طاعة لله، وامثالاً لأمره من غير رقيب سوى الشعور بالمسؤولية أمام الله تعالى، وهي نظام أخلاقي تتجلى فيه معاني المواساة، والتكافل الاجتماعي.

ولما كانت الكفارات متعددة الأبواب ومختلفة الأحكام في بعض تفاصيلها، وكون الحاجة إليها ماسة لعموم البلوى بها، وشدة حاجة المجتمع إليها فقد رأيت أن أكتب في هذا الباب المسائل المتعلقة بالكفارات محاولاً التركيز على القضايا المهمة فيها والتي تقتضي المعرفة لدى الجمهور، وسميته (الكفارات... أحكام وضوابط) وقد اقتضى البحث تناوله وفق الخطة التالية:

التمهيد، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفارة.

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الكفارات.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للكفارات.

المطلب الرابع: الفرق بين الكفارة والفدية.

المطلب الخامس: هل الكفارات عقوبات أم جوائز؟

المطلب السادس: الأفعال التي توجب الكفارة.

الفصل الأول: كفارة اليمين، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اليمين، ومشروعيتها.

المبحث الثاني: أقسام اليمين.

المبحث الثالث: خصال كفارة اليمين.

المبحث الرابع: أحكام كفارة اليمين.

المبحث الخامس: مشبهات اليمين.

الفصل الثاني: كفارة الظهار، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الظهار وحكمه.

المبحث الثاني: خصال كفارة الظهار، وأحكامها.

الفصل الثالث: كفارة القتل، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام القتل، وما يوجب منه الكفارة.

المبحث الثاني: خصال كفارة القتل.

المبحث الثالث: أحكام كفارة القتل.

الفصل الرابع: كفارة الجماع في نهار رمضان، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: موجب الكفارة في نهار رمضان

الكفارات أحكام و ضوابط

- المبحث الثاني: أحكام كفارة الجماع في نهار رمضان.
- الفصل الخامس: كفارة قتل المُحرم للصيد، ويشتمل على مبحثين:
- المبحث الأول: الصيد الموجب للكفارة.
- المبحث الثاني: خصال كفارة قتل المُحرم للصيد.
- الفصل السادس: أحكام عامة في الكفارات، ويشتمل على سبعة مباحث:
- المبحث الأول: حكم إخراج القيمة في الكفارات.
- المبحث الثاني: النيابة في الكفارات.
- المبحث الثالث: التوكيل في إخراج وتوزيع الكفارات.
- المبحث الرابع: نقل الكفارة إلى خارج البلد.
- المبحث الخامس: حكم إعطاء الكفارات لغير المسلمين.
- المبحث السادس: الكفارة بين الفور والتراخي.
- المبحث السابع: سقوط الكفارة.
- خاتمة.

والله المسؤول أن يكتب لنا التوفيق والسداد، ولا يحرمننا من الأجر والثواب، وأن يضع له القبول والنفع بين العباد، إنه جواد كريم.

د. عبد الرقيب صالح المحسن السامي

دولة الكويت

مارس ٢٠١٨م - جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

التمهيد

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفارة.

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الكفارات.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للكفارات.

المطلب الرابع: الفرق بين الكفارة والفدية.

المطلب الخامس: هل الكفارات عقوبات أم جواهر؟

المطلب السادس: الأفعال التي توجب الكفارة.

المطلب الأول

تعريف الكفارة

تعريف الكفارة في اللغة:

الكَفَّارة لغة: مشتقة من كَفَّرَ بمعنى غطى وستر، ومن هنا سمي الكُفْرُ كَفْرًا لأنه يغطي الإيمان. والكُفْرُ أيضاً: جحود النعمة، وهو ضد الشكر. والكُفْرُ بالفتح التغطية. وقد كَفَّرْتُ الشيءَ أَكْفِرُهُ بالكسر كَفْرًا أي سترته. والكافرُ: الليل المظلم، لأنه سَتَرَ كل شيءٍ بظلمته. والكافرُ: الزارع؛ لأنه يغطي البذر بالتراب ومنه قوله تعالى: ﴿يُعَجِّبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]. والكَفَّارة: ما كُفِّرَ به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك؛ قال بعضهم: كأنه غُطِيَ عليه بالكَفَّارة^(١).

تعريف الكفارة شرعاً:

عرفها الكاساني بقوله: الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب^(٢). أي ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئاً منهياً عنه، أو قصر في مأمور به.

وفي المجموع: «وأما الكفارة: فأصلها من الكُفْرِ بفتح الكاف وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهب، ثم استعملت الكفارة فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم، كالقاتل خطأ وغيره»^(٣).

(١) مقاييس اللغة (٥/ ١٩١)، لسان العرب (٥/ ١٤٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٩٥).

(٣) المجموع شرح المذهب (٦/ ٣٣٣).

وعرفها المناوي بقوله: «ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع وزجرا عن مثله»^(١).

وفي معجم لغة الفقهاء: الكفارة: بتشديد الفاء، ما يكفر - أي يغطي - به الإثم. **وهي:** تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق والصيام والإطعام، وغيرها^(٢).

ومن المعاني السابقة نستنتج أن الكفارة تطلق على أمرين:

أحدهما: تغطية المعصية وسترها ومحو أثرها.

والثاني: ما يؤديه المكفر مما أوجبه الله عليه من العتق أو الصيام أو الإطعام.

وبناء على ما سبق فإن الكفارة تطلق على:

الأفعال التي طلبها الشارع من المكلف للخروج من حرج فعل، أو التوبة منه.

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٨٢).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص ٣٨٢).

المطلب الثاني

الحكمة من تشريع الكفارات

للكفارات حِكْمٌ تشريعية ومقاصد وغايات مصلحة، منها ما يعود إلى المكلف نفسه، ومنها ما يعود إلى المجتمع:

أولاً: ما يعود إلى المكلف نفسه، ويتمثل في أمور منها:

١ - تحقيق الامتثال لأمر الله تعالى، وفي هذا تعزيز جانب العبودية، واختبار حقيقة الإيمان الذي يقتضي المبادرة لتنفيذ أوامر الشارع.

٢ - تهذيب النفس وترقية الروح، وتعزيز التقوى عن طريق تشريع الصيام خصلة من خصال الكفارات كلها، وما يثمره الصوم من إصلاح العبد وتركيزه نفسه، وترشيد سلوكه.

٣ - تعويد المكلف على البذل والإنفاق، والتخلص من الشح والبخل، بتشريع الإطعام والكسوة والعق من خصال الكفارات اللازمة.

٤ - تحقيق مقتضى التوبة والندم، والرجوع إلى الله تعالى، وهي كذلك رادع للإنسان عن العودة إلى سببها إن كان إثمًا.

ثانياً: ما يعود إلى المجتمع، ويتمثل في أمور، منها:

١ - تحقيق التكافل الاجتماعي، والتعاون بين أفراد المجتمع بفرض الإطعام لسد احتياجات المحتاجين والفقراء والمساكين.

٢ - الكفارات تعد جزءاً من الإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية ضمن التدابير اللازمة لعلاج مشكلة الفقر.

٣ - التأكيد على مبدأ الحرية والكرامة للإنسان، والتشوف والتطلع إلى تحريره من سائر أنواع الرق، وذلك بجعل عتق الرقاب خصلة من خصال الكفارات.



المطلب الثالث

الحكم التكليفي للكفارات

شرعت الكفارات مقابل أفعال أو أقوال ممنوعة تصدر من الإنسان، لتلافي آثار هذه التصرفات، وإصلاح الخلل، وهي سبيل لبراءة الذمة وخلو العهدة من آثار هذه الأفعال والتصرفات.

وحكمها العام الكلي هو (الوجوب)، فهي لازمة على المكلف، ولا تبرأ ذمته إلا بالقيام بها.

وإنما تختلف هذه الكفارات وهذه الخصال من حيث وجوب الترتيب أو جوازه أو الجمع بين الأمرين معاً كما سيأتي.

المطلب الرابع

الفرق بين الكفارة والفدية

الفدية: البديل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه^(١).

والفدية: ما يقوم مقام الشيء دفعاً للمكروه عنه، وهي أنواع:

- ١- فدية الأسير هي: ما يدفع لاستنقاذه من الأسر.
 - ٢- فدية الصوم عنمن أفطر لعدة لا يرجى زوالها، أو للحامل والمرضع إذا أفطرتا لمصلحة الجنين أو الرضيع عند البعض هي: إطعام مسكين عن كل يوم.
 - ٣- فدية حلق رأس المحرم لأذى أصابه به: صيام أو صدقة، أو ذبح شاة^(٢).
- وذكر الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه المنتور في القواعد الفرق بين الفدية والكفارة قائلاً: «والفدية تفارق الكفارة في أن الكفارة لا تجب إلا عن ذنب تقدم بخلافه الفدية»^(٣).

فالكفارة ناشئة عن ارتكاب ممنوع سواء على سبيل القصد في سائر الكفارات، أو على سبيل الخطأ في قتل الخطأ؛ تعظيماً لشأن النفس الإنسانية، وعادة ما تكون الكفارة تالية لوقوع التصرف الممنوع، بخلاف الفدية فهي شرعت مقابل الإعفاء عن مطلوب شرعاً بحيث يُقبل المكلف على البديل وفق إذن مسبق من الشارع، ليكون الفعل مشروعاً من أساسه.

(١) التعريفات (ص ١٦٥).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص ٣٤١).

(٣) المنتور في القواعد (٢١/٣).

المطلب الخامس

هل الكفارات عقوبات أم جوائز؟

تحدث الفقهاء عن الكفارات من حيث بيان حقيقتها وصفتها، هل هي عقوبة أم جابرة للخلل الذي أحدثه المكلف؟ أم تجمع بين الصفتين؟ وهذه بعض أقوالهم:

في شرح تنقيح الفصول للقرافي: «وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر»^(١).

وفي تفسير الألوسي عند تفسير قوله تعالى من سورة المجادلة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۗ﴾^(٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٠﴾ [المجادلة: ٣-٤]. قال: «ظاهر في كون الكفارة عقوبة محضة، وقد تقدم القول بأنها دائرة بين العبادة والعقوبة، وكلام الزيلعي يدل على أن جهة العبادة فيها أغلب، وفي شرح منهج النووي لابن حجر في **كتاب كفارة الظهار:** الكفارة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب بمحوه أو تخفيف إثمه بناء على أن الكفارات زواجر كالتعازير، أو جوائز للخلل، ورجح ابن عبد السلام الثاني، لأنها عبادة، لافتقارها للنية أي: فهي كسجود السهو، إلى أن قال: ومتى قيل: بأن الإعتاق المذكور كفارة وأن الكفارة تستر الذنب بمحوه أو تخفيف إثمه لم يكن بد من استتباعه الثواب وكون ذلك لا

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٩).

يعدّ ثواباً لا يخلو عن نظر ولعل المراد أن المقصود الأعظم من شرع هذا الحكم الردع والزجر عن مباشرة ما يوجبه دون التعريض للشواب، وإن تضمنه في الجملة فتأمل»^(١).

ويقول العز ابن عبد السلام: «قاعدة) في الجوابر والزواجر.

الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفسد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر أثماً، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجرأله عن المعصية، وقد تجب الزواجر دفعاً للمفسد من غير إثم ولا عدوان... وقد اختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر أم جوابر؟ فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان؛ لأن تفويت الأموال وتحميل المشاق رادع زاجر عن الإثم والعدوان، والظاهر أنها جوابر؛ لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله زاجراً، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقربات إذ ليست فعلاً للمزجور، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم»^(٢).

ويقول السبكي: «قاعدة الكفارات من العبادات جابر وزاجر، والمعنى بالجابر: ما يجبر مصلحة فاتت ويستدركها، فهو داخل في جلب المصالح، والمعنى بالزاجر: ما يمنع من ارتكاب مفسدة. إما محرمة أو مكروهة أو مصورة بصورة المحرم؛... إذا عرفت هذا؛ فقد اختلف في الكفارات أي من الجوابر أو الزواجر؛ فقال

(١) روح المعاني (١٤/٢٠٨).

(٢) قواعد الأحكام (١/١٧٨).

كثيرون: إنها جواهر لما فات من حق الله تعالى بدليل وجوبها على حافر البئر والنائم ونحوهما، ولأنها عبادات للنية فيها مدخل؛ فلا تشبه الحدود والتعزيرات التي هي زواجر محضّة وقال آخرون بل هي زواجر عن الفعل الذي وضعت بإزائه، إما لفاعله أن يقع في مثله أو لغيره أن يفعل مثل فعله»^(١).

وفي شرح زاد المستقنع للشيخ محمد الشنقيطي: «وقوله: الكفارة عقوبة شرعية، اختلف العلماء رحمة الله عليهم فيها: فبعض العلماء يقول: إن الله شرعها عقوبة للمُخل بالطاعة، كما هو الحال في الصيام فيمن جامع أهله في نهار رمضان، ومنهم من قال: شرعها الله جبراً للنقص الموجود في العبادة، ومنهم من جمع بين الأمرين فقال: الكفارات تعتبر عقوبات وزواجر ومكملات، فهي عقوبة لمن فعل، وزجرٌ لغيره أن يفعل، وتكميل للنقص الموجود بسبب الإخلال في العبادة»^(٢).

وجاء في الموسوعة الفقهية: «حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة وهي الكفارات، مثل: كفارة الظهر، وكفارة الفطر في رمضان عمداً، وكفارة الحنث في اليمين، والكفارة عقوبة لأنها وجبت جزاء على الفعل المحظور شرعاً، فالعقوبة في الكفارة من جهة الوجوب، وأما العبادة في الكفارات فهي من جهة الأداء، لأنها تؤدي ببعض أنواع العبادات، مثل: الصوم والإطعام والعتق.

أما كفارة الفطر في رمضان عمداً فإن جهة العقوبة فيها غالبية، لأنه ليس في الإفطار عمداً شبهة الإباحة بوجه ما، ولما كانت جنائية المفطر عمداً كاملة، كان المفروض أن يترتب على ذلك عقوبة محضّة، ولكنه عدل عن ذلك لقصور الجنائية من حيث

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٢٤-٤٢٥).

(٢) شرح زاد المستقنع للشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي - مادة صوتية مفرغة - باب مفسدات الصوم.

إن المفطر ليس مبطلا لحق الله الثابت، وإنما هو مانع من تسليم الحق إلى مستحقه. ولذلك لم يكن الزجر عقوبة محضة، لأن تقصيره كان لضعفه وعدم قدرته على أداء ما وجب عليه، وذلك مع التسليم بخطئه وقبح فعله^(١).
أما بقية الكفارات فإن العقوبة فيها تبع^(٢).

ومن خلال ما تقدم يمكن توصيف الكفارات بما يلي:

أولاً: أنها عقوبات لمن ارتكب موجبها، وزواج لمن يهّم بارتكابه في بعض الأفعال، وذلك في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار، وكفارة قتل الصيد بالنسبة للمُحرم، وكفارة المجمع أهله في نهار رمضان.

ثانياً: أنها جوائز للخلل الذي وقع من المكلف وذلك في كفارة اليمين، وما شابهه.

ثالثاً: أنها جميعها عبادات لله تعالى يؤجر صاحبها على فعلها مع النية والإخلاص، كونها عبارة عن عتق أو صيام أو إطعام، ويرفع بها عنه إثم المخالفة لأنها حسنة بعد سيئة، والله تعالى يقول: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُقًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]، والنبى ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه: (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)^(٣).

(١) وهذا في حق من يعظم الصوم، وهو من أهل الصيام إلا أنه ضعف أمام شهوته فأفطر بالجماع، أما من لا يرعى حرمة الصيام، وتعمد الإفطار من غير استشعار لخطئه فهذا مرتكب لكبيرة تقتضي التوبة النصوح بالإضافة إلى وجوب الكفارة.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/١٦-١٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

المطلب السادس

الأفعال التي توجب الكفارة

الأفعال التي توجب الكفارة هي:

١- اليمين المنعقدة، ويدخل تحتها:

النذر - الإيلاء .

٢- الظهار .

٣- القتل .

٤ - الجماع في نهار رمضان عمداً .

٥ - قتل الصيد من المحرم .

الكفارات التي سنّها وشرعها الشارع:

لا تخرج الكفارات التي شرعها الله ﷻ عن خصال أربع هي:

أولاً: عتق الرقبة .

ثانياً: الإطعام .

ثالثاً: الكسوة .

رابعاً: الصيام .

على اختلاف في ترتيبها، وفي مقدار كل خصلة منها .

الأصل في مشروعية الكفارات الكتاب والسنة:

قال الكاساني: «الكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهر، وكفارة الإفطار في رمضان، والكل واجب، إلا أنّ الأربعة الأولى منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز، والخامسة منها عرف وجوبها بالسنة»^(١).



(١) بدائع الصنائع (٥/٩٥).

الفصل الأول

كفارة اليمين، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اليمين، ومشروعيتها.

المبحث الثاني: أقسام اليمين.

المبحث الثالث: خصال كفارة اليمين.

المبحث الرابع: أحكام كفارة اليمين.

المبحث الخامس: مشبهات اليمين.

المبحث الأول

تعريف اليمين ومشروعيتها

تعريف اليمين لغة:

اليمين مفرد أيمن وأيمان، ويطلق اليمين في اللغة على اليد اليمنى، وعلى القوة، وعلى القسم، فهو مشترك بين هذه الثلاثة ثم استعمل في الحلف؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى، أو لأن الحالف يتقوى بقسمه، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليد اليسرى^(١).

تعريف اليمين في الشرع:

تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته. وهو: عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك^(٢).

مشروعية اليمين:

الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها، الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. الآية. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

(١) انظر: مقاييس اللغة (٦/١٥٨، ١٥٩)، الصحاح للجوهري (٦/٢٢٢١)، بدائع الصنائع (٣/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٨/١٢٦)، فقه السنة (٣/٩).

الكفارات أحكام وضوابط

وأمر نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال: ﴿يَسْتَدِينُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرِيَّ إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَى وَرِيَّ لَأَتَيْنَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣].

والثالث: ﴿قُلْ بَلَى وَرِيَّ لَنُبَعِثَنَّ﴾ [التغابن: ٧].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: (إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها)^(١).

وكان أكثر قسم رسول الله ﷺ: (لا. ومصرف القلوب، ومقلب القلوب)^(٢).

وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبتت أحكامها^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).
 (٢) أخرجه النسائي (٣٧٦٢)، وابن ماجه (٢٠٩٢).
 (٣) المغني (٤٨٧/٩).

المبحث الثاني

أقسام اليمين

دلت النصوص الشرعية على أن اليمين تقع على أنواع ثلاثة هي:

١ - يمين لغو.

٢ - يمين منعقدة.

٣ - يمين غموس.

وتفصيلها على النحو التالي^(١):

أولاً: اليمين اللغو:

ولها صورتان:

الأولى: هي الحلف من غير قصد اليمين، كأن يقول المرء: والله لتأكلن، أو لتشربن، أو لتحضرن. ونحو ذلك، لا يريد به يميناً ولا يقصد به قسمًا، وإنما هو مما يجري به اللسان من دون انعقاد معناه في القلب.

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. في قول الرجل: لا والله. وبلى والله. وكلا والله^(٢).

(١) انظر: المسبوط للسرخسي (١٢٦/٨ - ١٢٧)، بدائع الصنائع (٣/٣)، بداية المجتهد (٢/ ١٧٠ - ١٧٢)، البيان للعمراني (١٠/ ٤٨٦ - ٤٩٢)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٣)،.

الثانية: أن يحلف على شيء يظن صدقه، فيظهر خلافه، فهو من باب الخطأ.
وحكم هذه اليمين: أنه لا كفارة فيها، ولا مؤاخذه عليها^(١)؛ لصريح الآية المتقدمة.

ثانياً: اليمين المنعقدة:

وصورتها: أن يحلف الشخص على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، أو يحلف على غيره وأمره بأن يفعل شيئاً.
وحكمها: وجوب الكفارة فيها عند الحنث.

يقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]^(٢).

ثالثاً: اليمين الغموس:

هي أن يحلف الشخص على خلاف ما يعلم متعمداً الكذب في ذلك ليحقق بها باطلاً، أو يبطل حقاً.

فهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الغش والخيانة.

(١) فقه السنة (١٨/٣).

(٢) فقه السنة (١٩/٣).

الكفارات أحكام وضوابط

وحكمها: هي كبيرة من كبائر الإثم، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، أو في الإثم، وتجب التوبة منها لله تعالى، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق.

١- يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنۡخِذُوا۟ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمۡ فَزَلَّ قَدَمُ بَعۡدِ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ أَلۡسُوۡءَ بِمَا صَدَدْتُمۡ عَنۡ سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

٢- وروى أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق)^(١).

٣- وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)^(٢).

ولقد اختلف العلماء في اليمين الغموس هل تجب فيها الكفارة؟ على قولين:

القول الأول: أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تعتقد ولا كفارة فيها، وهو رأي الجمهور، قال ابن المنذر: وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري وأهل العراق، وبه قال

(١) أخرجه أحمد (٨٧٣٧). قال محقق المسند: «إسناده ضعيف، المتوكل أو أبو المتوكل مختلف في اسمه، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٣٩١): جزم البخاري وتبعه ابن أبي حاتم بأنه المتوكل، اسم لا كنية، وقال أبو حاتم: هو مجهول، وهذا هو المعتمد. قلنا: ولم نجد في مطبوع «الجرح والتعديل» (٣٧٢ / ٨) أنه جهله، ولم نجد أحداً روى عنه غير خالد بن معدان، وبقيّة بدلس تدليس التسوية، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات».

انظر: مسند الإمام أحمد (٣٥١ / ١٤) تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة^(١).

القول الثاني: هي يمين تجب فيها الكفارة^(٢)، وهو مذهب الشافعي، ورواية لأحمد، وهو قول عطاء والزهري^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)^(٤) فإنه يدل على أن الكفارة تجب فيمن حلف على فعل يفعل مما يستقبل فلا يفعله، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل يفعله^(٥).

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. قال ابن عباس: هو الرجل يحلف ألا يصل قرابته فجعل الله له مخرجاً في التكفير، وأمره ألا يعتل بالله وليكفر

(١) المسوط (١٢٧/٨)، تحفة الفقهاء (٢/٢٩٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٤٦)، التاج والإكليل من مختصر خليل (٤/٤٠٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٤٧)، المغني (٩/٤٩٦)، المبدع في شرح المقنع (٨/٦٨).

(٢) جاء في نهاية المطلب (١٨/٣٠٤): «اليمين الغموس، وهي اليمين المعقودة على ماض نفيًا كان أو إثباتاً، فاليمين منعقدة عندنا، على معنى أنها توجب الكفارة، ولم نعن بانعقادها أنها تنعقد انعقاد العقود ثم تنحل...».

(٣) الحاوي للماوردي (١٥/٢٦٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/٣٠٤)، البيان (١٠/٤٨٧-٤٨٨)، المغني (٩/٤٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٣١).

الكفارات أَحْكَامٌ وَضَوَائِبٌ

عن يمينه، والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقطع بها مالا حراماً هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين^(١).

٣- أن اليمين الغموس من الكبائر، وهي أعظم من أن تكفر. كما قال سعيد بن المسيب.

٤- ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تشرع فيها^(٢)، وقد وردت السنة بذكر إثم اليمين الغموس، وعقوبة صاحبها في الآخرة ولم تذكر الكفارة، فقد خرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: (الإشراك بالله)، قال: ثم ماذا؟ قال: (عقوق الوالدين)، قال: ثم ماذا؟ قال: (اليمين الغموس)، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: (التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب)^(٣)، وخرج مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة)، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: (وإن كان قضيباً من أراك)^(٤)، ومن حديث عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان). فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية^(٥). ولم يذكر

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (١١/١٨٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٦٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨).

كفارة، فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه، ولقي الله وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه، وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها وتعظيم الدنيا؟ ولهذا قيل: إنما سميت اليمين الغموس غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامٌ﴾ .. الآية [المائدة: ٨٩] وهذا عام في الماضي والمستقبل.

٢- قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، واليمين الغموس مقصودة منوية.

ولأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى، وفيها الكفارة^(٢).

٣- وبالقياس على يمين الطلاق، فلو حلف بالطلاق لقد دخل الدار ولم يدخلها لزمه الطلاق، وهو أمر يتعلق بالماضي لا المستقبل.

٤- ولأنها يمين بالله تعالى قصدها مختاراً فوجب إذا خالفها بفعله أن تلزمه الكفارة كالمستقبل^(٣).

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لقوة أدلتهم.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٦٨).

(٢) البيان للعمراني (١٠/٤٨٨)، المجموع (١٨/١٣).

(٣) الحاوي (١٥/٢٦٨).

ولأن اليمين المنعقدة مشروعة فتصلح سبباً للكفارة، واليمين الغموس حرام محض فلا تصلح موجباً للكفارة ولا يجوز قياس الحرام على المشروع^(١).

ولأن الكفارة في اليمين المنعقدة إنما جاءت لدفع حرج أو قعه المكلف على نفسه في حالة غضب أو انفعال عارض، ثم رغب في التراجع عنه، بخلاف اليمين الغموس فإنها اتخذت وسيلة لإضاعة حق، وانتهابه وانتهاكه.

والأصل في اليمين المنعقدة إلزام النفس بفعل شيء مشروع أو مباح أو الامتناع عنه، وتأتي الكفارة لاستعادة الوضع الأصلي الذي غيرت حاله اليمين، أما اليمين الغموس فليس فيها إقدام على أمر مباح أو الإحجام عنه، وغايتها إقرار باطل أو إبطال لحق، وهذه تتعلق بها التوبة ورد الحقوق لأصحابها، ولا تغني الكفارة عن مجرد التراجع عنها.

ومما تقدم يتبين أن اليمين التي تجب فيها الكفارة هي اليمين المنعقدة فقط.

مسألة: هل تجب الكفارة في الحلف بغير الله؟

لا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق؛ كالكعبة، والأنبياء، وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها. وهو قول أكثر الفقهاء لقول النبي ﷺ: (من كان حالفاً، فليحلف بالله، أو ليصمت)^(٢).

ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه؛ لعدم الشبه، وانتفاء المماثلة^(٣).

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩).

(٣) البناية شرح الهداية (٦/ ١٢٢)، التاج والإكليل (٤/ ٣٩٨)، الأم للشافعي (٧/ ٦٤)، المهذب (٣/ ٩٥)، (المغني ٥١٣-٥١٤).

مسألة: يمين المكره هل تنعقد؟

لا تنعقد يمين المكره على الصحيح عند جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة؛ لعموم قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(١).

مسألة: تعدد الأيمان:

تعدد الأيمان له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الأيمان معلومة، وهذه لها صور:

الصورة الأولى: أن يحلف أكثر من مرة على أمر واحد ثم يحنث أكثر من مرة أيضاً، ففي هذه الحالة عليه كفارة واحدة، وهكذا كل يمين على فعل واحد أو ترك شيء واحد ولو تكررت أو تكرر الحنث ليس فيها إلا كفارة واحدة، وذلك لأن اليمين تنحل بالحنث^(٢).

الصورة الثانية: أن يحلف على أمر معين، ثم كفر عنه، ثم حلف على الأمر السابق وحنث مرة أخرى فعليه الكفارة عن الأخرى.

الصورة الثالثة: أن يحلف يميناً واحداً على أشياء مختلفة، مثل أن يقول: والله لا أزور فلان، ولا أكلمه، ولا أسلم عليه، فهذه فيها كفارة واحدة؛ لأن اليمين واحد^(٣).

الصورة الرابعة: أن يحلف أيماناً متعددة على أشياء مختلفة مثل أن يقول: والله لا أكل هذا الطعام، والله لا ألبس هذا الثوب والله لا أذهب إلى مكان كذا فإنه إن

(١) البيان للعمري (١٠/٤٨٥)، الحاوي (١٥/٣٦٨)، المجموع (٩/١٨).

(٢) المهذب (٣/١١٥)، البيان (٥٨٦-٥٨٧).

(٣) المدونة (١/٥٨٩) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٤٧) القوانين الفقهية (ص ١١١).

حنث في الجميع كفر ثلاث مرات، وإن حنث في واحدة كفر مرة واحدة هذا قول أكثر أهل العلم^(١).

وقيل: يكفر كفارة واحدة ما لم يكفر من قبل، وهذا قول إسحاق وبعض الحنابلة.

الصورة الخامسة: أن يحلف أيماناً متعددة على شيء واحد، ثم يحنث، كأن يقول: والله، والله، وبالله لا أكلم فلاناً فعليه كفارة واحدة عند الجمهور، خلافاً للحنفية. وعند بعض الشافعية إن نوى التأكيد فعليه كفارة واحدة، وإن نوى الاستئناف فيلزمه كفارتان^(٢).

الحالة الثانية: أن يحلف أيماناً كثيرة، ونسي عددها، فعليه أن يكفر العدد الذي يتوقع أن العدد لا ينقص عنه، ويغلب على الظن براءة الذمة به، إذ لا يستطيع غير ذلك، قال تعالى: ﴿فَأْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال ابن قدامة في (الكافي): «ومن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد فحنث لم يلزمه أكثر من كفارة...»

وإن حلف ميميناً واحدة على أفعال مختلفة، فحنث في الجميع أجزاءه كفارة واحدة، لأنها ميمين واحدة.

وإن حلف أيماناً على أفعال فقال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست؛ ففيه روايتان:

(١) المراجع السابقة.

(٢) التنف في الفتاوى للسغدي (٣٨٧)، تبين الحقائق (٣/ ١٠٩).

إحدهما: يُجزئه عن الجميع كفارة واحدة، اختارها أبو بكر والقاضي؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت كالحدود.

والثانية: يجب في كل يمين كفارة، وهو ظاهر قول الخرقى؛ لأنها أيمان لا يحنث في إحدهن بالحنث في الأخرى، فوجب في كل يمين كفارة بها كالمختلفة الكفارة. قال أبو بكر: المذهب الأول، وقد رجح أحمد عن الرواية الأخرى^(١).

(١) الكافي (٤/١٩٥).

المبحث الثالث

خصال كفارة اليمين، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإطعام.

المطلب الثاني: الكسوة.

المطلب الثالث: عتق رقبة.

المطلب الرابع: الصيام.

المطلب الأول

الإطعام

يجب على من حنث في يمينه وأراد أن يتراجع عن إمضاء مقتضاه أن يكفر عن يمينه بإحدى الخصال الشرعية التي سنّها الشارع الحكيم، وأول هذه الخصال حسب ترتيب الشارع هي الإطعام:

صفة من يستحق الإطعام:

ذكر الله ﷻ صفة من يستحق الإطعام في كفارة اليمين وهم المساكين. والمسكين هو: مَنْ لا مال له، أو له مال لا يكفيه هو ومن يعول، وليس عنده من يعوله.

قال رسول الله ﷺ: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقتان، والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفتن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس)^(١).

قال ابن قدامة: «والذين تجزئ كسوتهم، هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم؛ لأن الله - تعالى قال: ﴿فَكَفَّرْتُهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. فينصرف الضمير إليهم...»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩).

(٢) المغني (٥٤٦/٩).

ويدخل في المسكين الفقير، لأنه أشد حاجة.

وذكر ابن تيمية أن اسم (الفقير) إذا أطلق دخل فيه المسكين وإذا أطلق لفظ (المسكين) تناول الفقير وإذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر؛ فالأول كقوله: ﴿وَلِإِنْ تَحَفُّوهَا وَتَوَتَّوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، والثاني كقوله: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ^(١).

مقدار الطعام:

لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه، بل ورد النص مطلقاً من التحديد والتعيين، وبالتالي اختلف العلماء فيه بسبب اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه أقوالهم:

أولاً: الحنفية: ورد في المبسوط: «لكل مسكين نصف صاع من حنطة» ^(٢).

ثانياً: عند المالكية: قال سحنون: قلت: أرأيت كم إطعام المساكين في كفارة اليمين؟

قال: قال مالك: مد مد لكل مسكين.

قال مالك: وأما عندنا ها هنا فليكفر بمد النبي - عليه الصلاة والسلام - في اليمين بالله مد مد، وأما أهل البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم، يقول الله: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٦/١٦٧).

(٢) المبسوط (٨/١٥٢).

(٣) المدونة (١/٥٩١).

ثالثاً: الشافعية: قال الشافعي: ويجزئ في كفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ من حنطةٍ ولا يجزئ أن يكون دقيقاً ولا سويقاً، وإن كان أهل بلدٍ يقتاتون الذرة، أو الأرز، أو التمر أو الزبيب أجزاءً من كل جنسٍ واحدٍ من هذا مد بمد النبي ﷺ (١).

رابعاً: الحنابلة: لكل مسكينٍ مد من حنطةٍ أو دقيقٍ، أو رطلان خبزاً، أو مدان تمرًا أو شعيراً (٢).

خامساً: الظاهرية: قال ابن حزم: «ولا يجزئ إلا مثل ما يطعم الإنسان أهله، فإن كان يعطي أهله الدقيق، فليعط المساكين الدقيق، وإن كان يعطي أهله الحب فليعط المساكين الحب، وإن كان يعطي أهله الخبز، فليعط المساكين الخبز، ومن أي شيء أطعم أهله فمنه يطعم المساكين، ولا يجزئه غير ذلك أصلاً، لأنه خلاف نص القرآن ويعطي من الصفة، والمكيل الوسط - لا الأعلى ولا الأدنى - كما قال عرجون» (٣).

والخلاصة أن آراء الفقهاء انتهت إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن مقدار إطعام المسكين هو مُد من الطعام، وهو قول المالكية والشافعية.

القول الثاني: أن مقداره مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير لكل مسكين وهو مذهب أحمد.

القول الثالث: أن مقداره نصف صاع، ويقدر بمُدين، وهو قول الحنفية.

(١) الأم للشافعي (٧/٦٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/٥٤٠).

(٣) المحلى (٦/٣٤١).

القول الرابع: التقدير بحسب حال الشخص وعرفه، وهو مذهب الظاهرية، ومذهب مالك في غير أهل المدينة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما ورد عن الصحابة: عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: مد من حنطة لكل مسكين^(١).

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حنث أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة بالمد الأول^(٢).

٢- واستدلوا بعمل أهل المدينة: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مداً، مداً ويرون أن ذلك يجزئ عنهم^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بالذي استدل به أصحاب القول الأول، وبما روى أحمد بسنده عن أبي زيد المدني قال جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: (أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر)^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢٠٦)، سنن الدار قطني (٤٣٣٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢٠٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٩٧٦)، وانظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور (٧٨٩).

(٤) انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص ١٤٧)، السنن الكبرى (٧/٦٤٤).

قال ابن قدامة: فإن مدي شعير مكان مدبر، ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث بالقياس على فدية الأذى في الحج والعمرة.

فعن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال: (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة) فقلت: لا. فقال: (فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع)^(٢).

واستدل أصحاب القول الرابع بظاهر القرآن بأن الله تعالى لم يقدر حداً معيناً للإطعام سوى عرف وحال من لزمته الكفارة.

وبالنظر إلى مختلف الأدلة نجد أنها تدور على أمرين:

١ - التقدير بالشرع عن طريق القياس.

٢ - التقدير بالعرف.

ويمكن حمل ما ورد عن الصحابة من التقدير بالمد أو نصف الصاع بناء على العرف العام الجاري كونه يتحقق به الإطعام.

وبناء على ذلك، وكون الكفارة بالإطعام من باب المواساة، وتحقيق الرعاية والتكافل الاجتماعي فإن حصول مقتضى التكفير بالإطعام يصح ويجزئ بالأمرين:

(١) المغني (٣/١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦).

إما بتقدير علماء كل بلد القدر والحد الوسط الذي يحصل به المقصود من الإطعام.

أو بإفتاء كل شخص بعينه بإخراج القدر الذي يمكنه من خلال وضعه وحاله الخاص الذي يطعم به أهله ويخرج من الوسط.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك، ومقدار ما يطعم مبني على أصل، وهو أن إطعامهم هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف؟ فيه قولان للعلماء: منهم من قال: هو مقدر بالشرع وهؤلاء على أقوال: منهم من قال: يطعم كل مسكين صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، كقول أبي حنيفة وطائفة ومنهم من قال: يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير، أو ربع صاع من بر، وهو مد كقول أحمد وطائفة.

ومنهم من قال: بل يجزئ في الجميع مد من الجميع، كقول الشافعي وطائفة والقول الثاني: أن ذلك مقدر بالعرف، لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرا ونوعاً. وهذا معنى قول مالك.

قال إسماعيل بن إسحاق: كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة.

قال مالك: وأما البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمُ﴾ [المائدة: ٨٩] وهو مذهب داود وأصحابه مطلقاً.

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول، ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، وخبز وتمر. والأعلى خبز ولحم، وقد بسطنا الآثار عنهم

في غير هذا الموضوع، وبيننا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف، لا سيما مع قوله تعالى ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]..^(١).

الإطعام له ثلاث كيفيات:

الأولى: أن يصنع طعاماً يكفي عشرة مساكين ثم يدعوهم؛ وذلك لأن الله تعالى أطلق فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فإذا صنع طعاماً وتغذوا، أو تعشوا فقد أطعمهم.

الثانية: إعطاء الحب غير مطبوخ، لكل مسكين نصف صاع، وقد قدره بعض العلماء بنحو كيلو من الأرز - مثلاً - لكل واحد، فيكون عشرة كيلوات للجميع، ويحسن في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدِّمه من لحم أو نحوه، ليتم الإطعام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]^(٢).

ودليل التقدير بنصف صاع حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه، حين أذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلق، ويطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، فعين لكل مسكين نصف صاع، فيقاس عليه البقية.

الثالثة: إعطاء قيمة الإطعام - وهذه المسألة - فيه اختلاف بين العلماء نذكرها في موضعها لاحقاً.

(١) الفتاوى الكبرى (٤/١٩٨-١٩٩).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٦/١٦٠).

والأصل في تقدير الحاجة الفعلية للفرد في اليوم مراعاة الظروف الاجتماعية والفردية لكل شخص بحسبه، ويمكن لمتولي الصرف أن يتحرى لمعرفة ما يسد تلك الحاجة وينبغي في مثل هذه الأمور الاستعانة بأهل الخبرة الموثوق بهم شرعاً.

العدد المعتبر في الإطعام:

اتفق العلماء على أن من أطعم عدد عشرة مساكين فقد أجزأه، وقام بالمطلوب منه شرعاً.

واختلفوا في اشتراط العدد عشرة، ويتفرع عن هذه المسألة مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجزئ إطعام مسكين واحد في عشرة أيام متفرقة؟

المسألة الثانية: هل يجزئ إطعام مسكين واحد في يوم واحد دفعة ما يكفي عشرة

مساكين؟

المسألة الأولى: هل يجزئ إطعام مسكين واحد في عشرة أيام متفرقة؟

القول الأول: لا يجزيه إلا أن يطعم عشرة مساكين، وهو قول مالك والشافعي

وأحمد^(١).

القول الثاني: إن أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام أجزأه، وهو قول أبي حنيفة^(٢)،

ورواية عن أحمد حكاهما عنه أبو الخطاب^(٣)، وهو مذهب الحنابلة عند عدم توفر

العدد المذكور^(٤).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٥٣)، بداية المجتهد (٢/١٨١)، مختصر المزني (٨/٣٩٩)، المغني

لابن قدامة (٩/٥٤٣، ٥٣٨).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/٢٤١)، بدائع الصنائع (٥/١٠٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/٥٤٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/٥٤٣)، عمدة الفقه (١٢٥).

والسبب في اختلافهم هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور، أو حق واجب على المكفر فقدر بالعدد المذكور؟ فإن قلنا: إنه حق واجب للعدد كالوصية؛ فلا بد من اشتراط العدد. وإن قلنا: حق واجب على المكفر لكنه قدر بالعدد أجزاً من ذلك إطعام مسكين واحد على عدد المذكورين، والمسألة محتملة^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

بظاهر النص الذي حدد العدد المطلوب إطعامه، وهو عشرة مساكين، فالله أمر بفعل الإطعام المتعدي إلى المطعوم وقرنه بعدد فلم يجز الاقتصار على بعض العدد كما لم يجز الاقتصار على بعض الطعام^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن النص ورد بإطعام عشرة مساكين، وهذا يشمل إطعام عشرة مساكين، ويشمل إطعام ما يكفي عشرة مساكين سواء أطمع عشرة مساكين أو لا، فإذا أطمع مسكيناً واحداً عشرة أيام قدر ما يكفي عشرة مساكين فقد وجد إطعام عشرة مساكين فخرج عن العهدة، باعتبار أن صفة المسكين في الواحد موجودة في كل يوم على حدة، لأن الإطعام لدفع الجوعة وسد المسكنة، وله كل يوم جوعة ومسكنة على حدة؛ لأن الجوع يتجدد، والمسكنة تحدث في كل يوم، ودفع عشر جوعات عن مسكين واحد

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٨١).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٥٣)، بداية المجتهد (٢/ ١٨١)، مختصر المزني (٨/ ٣٩٩)، الحاوي للماوردي (١٠/ ٥١٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥٣٨، ٥٤٣).

في عشرة أيام في معنى دفع عشر جوعات عن عشرة مساكين في يوم واحد أو في عشرة أيام، فكان هذا إطعام عشرة مساكين معنى فيجوز^(١).

المسألة الثانية: هل يجزئ إطعام مسكين واحد في يوم واحد دفعة؟

العلماء الذي منعوا إطعام مسكين واحد في أيام متفرقة يمنعون إطعام مسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة من باب أولى.

والمجيزون اختلفوا في ذلك:

فمنهم من منع إطعام مسكين واحد طعام عشرة في يوم واحد وهو المشهور في مذهب أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى أمر بسد جوعة عشرة مساكين جملة أو متفرقا على الأيام ولم يوجد.

والأصل في الطعام هو طعام الإباحة إذ هو المتعارف في اللغة وهو التغذية والتعشية لدفع الجوع وإزالة المسكنة وفي الحاصل دفع عشر جوعات وهذا في واحد في حق مسكين واحد لا يكون فلا بد من تفريق الدفع على الأيام^(٢).

ومنهم من أجاز^(٣)؛ لأنه دفع ما يتحقق به الإطعام لعشرة أو لواحد في عشرة أيام متفرقة، إذ لا فرق، ولا دليل على وجوب تعدد الأيام.

وأجاز البعض دفع الطعام لمسكين واحد في يوم واحد بشرط أن يكون على دفعات متفرقة في أوقات مختلفة؛ لأن الحاجة إلى التملك تتجدد في يوم واحد^(٤).

(١) بدائع الصنائع (١٠٤-١٠٥/٥)، المبسوط (١٧/٧)، تحفة الفقهاء (٣٤١/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٦/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٠٥/٥)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٦/٣)، بداية المبتدي (ص ٨٢).

(٣) بدائع الصنائع (١٠٥/٥).

(٤) العناية شرح الهداية (٢٧٢/٤).

ومسألة العدد في المسألتين السابقتين محتملة لمختلف الأقوال، باعتبار النظرين الظاهري والمقاصدي المصلحي، ويمكن التعليق على الاختلاف السابق بما يلي:

١- العدد الذي يحصل به المقصود هو المذكور في القرآن الكريم وهو عشرة مساكين لتعميم سد الحاجة على العدد المذكور، ولا يجوز العدول عن هذا العدد إلا لعذر أو غرض شرعي.

٢- إذا لم يوجد العدد المعتبر جاز إطعام العدد المتوفر، فإن كانوا خمسة أظعمهم يومين، أو أظعم كل مسكين طعام اثنين.

٣- إذا لم يوجد إلا مسكين واحد جاز إطعامه عشرة أيام، فإن شق ذلك جاز إطعامه طعام عشرة مساكين دفعة واحدة.

٤- يجوز دفع الطعام لأسرة محتاجة إذا كانت أشد حاجة من غيرها، ولو كان العدد أقل من عشرة.

قال ابن قدامة: «وقال أبو عبيد: إن خص بها أهل بيت شديدي الحاجة، جاز، بدليل أن النبي ﷺ قال للمجامع في رمضان، حين أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله: (أطعمه عيالك) ولأنه دفع حق الله - تعالى - إلى من هو من أهل الاستحقاق، فأجزأه، كما لو دفع زكاته إلى واحد»^(١).

(١) المغني (٩/٥٤٣).

المطلب الثاني

الكسوة

الكسوة إحدى الخصال التي شرعت كفارة للخروج من مقتضى اليمين، ولا تدخل في كفارة غير كفارة اليمين.

والكسوة: اسم لما يكتسى به، والمقصود منها رد العري، والكِسْوَةُ والكُسْوَةُ: اللباس. يقال: كسوت فلاناً أكسوه كسوة إذا ألبسته ثوباً أو ثياباً فاكتسى، واكتسى: لبس الكسوة، والجميع: الكسى. واكتست الأرض بالنبات: تغطت به. والنسبة إلى الكساء: كسائي وكساوي. وتثنيته: كساءان وكساوان^(١).

وكل ثوب يصير به مكتسباً يسمى كسوة وإلا فلا.

فإذا اختار الحائث الكسوة كسا عشرة مساكين كل مسكين ما ينطلق عليه اسم الكسوة.

حد الكسوة المجزئة:

أجمع الفقهاء على أن كسوة عشرة مساكين أحد أنواع كفارة اليمين، وأن الحالف مخير بين العتق والإطعام والكسوة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولكنهم اختلفوا في القدر المجزئ من الكسوة.

(١) العين (٥/ ٣٩١-٣٩٢)، لسان العرب (١٥/ ٢٢٣).

المذهب الحنفي:

روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أدناه ما يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل لأن لابسها يسمى عرياناً عرفاً. وعن محمد: أدناه ما تجوز فيه الصلاة فلا يجوز الخف ولا القلنسوة لأن لابسهما لا يسمى مكتسباً ولهذا لا تجوز فيها الصلاة..^(١).

المذهب المالكي:

يقول القرافي: «إن الكسوة أطلقت في الآية على الكسوة الشرعية وهي ما يجزئ فيه الصلاة لأن القاعدة حمل كلام كل متكلم على عرفه ولقوله تعالى ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٩٠]. فأضاف الكسوة إليهم فيعتبر حالهم..»^(٢).

المذهب الشافعي:

«وإن أراد أن يكفر بالكسوة كسا كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو رداء أم مقنعة أو خمار لأن الشرع ورد به مطلقاً ولم يقدر فحمل على ما يسمى كسوة في العرف..»^(٣).

المذهب الحنبلي:

«وتقدر الكسوة بما يجزئ في الصلاة، وهو ثوب للرجل، وللمرأة درع وخمار يستر جميعها. ولا يجزئ السراويل، ولا إزار وحده؛ لأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة، فأشبهت الصلاة. وتجزئه كسوتهم من القطن والكتان والصوف، وسائر ما

(١) الاختيار لتعليق المختار (٤/٤٨).

(٢) الذخيرة (٤/٦٤).

(٣) المهذب للشيرازي (٣/١١٦).

يسمى كسوة؛ لأن الله تعالى لم يعين جنسها، فوجب أن لا يتعين. وتجاوز كسوتهم من الحديد واللبس، إلا أن يكون مما ذهبت منفعته باللبس، فلا يجوز..»^(١).

المذهب الظاهري:

يقول ابن حزم: «وأما الكسوة - فما وقع عليه اسم كسوة: قميص، أو سراويل، أو مقنع، أو قلنسوة، أو رداء، أو عمامة، أو برنس، أو غير ذلك، لأن الله تعالى عم ولم يخص.

ولو أراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] فتخصيص ذلك لا يجوز»^(٢).

يقول ابن رشد في المجزئ من الكسوة: «...فإن مالكا رأى أن الواجب في ذلك هو أن يكسي ما يجزئ فيه الصلاة، فإن كسا الرجل كسا ثوبا، وإن كسا النساء كسا ثوبين درعا وخمارا.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يجزئ في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم: إزار، أو قميص، أو سراويل، أو عمامة. وقال أبو يوسف: لا تجزي العمامة، ولا السراويل. وسبب اختلافهم هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغوي أو المعنى الشرعي»^(٣).

من خلال النقولات المتقدمة نجد أن أقوال الفقهاء انحصرت في قولين، هما:

(١) الكافي في مذهب أحمد (٤/١٩٤)، المغني (٩/٥٤٥).

(٢) المحلى بالآثار (٦/٣٤٣).

(٣) بداية المجتهد (٢/١٨٠).

القول الأول: يجزئ في الكسوة أقل ما ينطلق عليه الاسم، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وإن اختلفوا في تفاصيل بعض الألبسة.

القول الثاني: المجزئ من الكسوة ما يجزئ في الصلاة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، ورأي محمد بن الحسن من الحنفية.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

١- أن الشرع ورد بالكسوة مطلقة، وليس له عرف يحمل عليه، فوجب حمله على ما يقع عليه اسم الكسوة، واسم الكسوة يقع على العمامة والمقنعة والخمار والسرراويل، فأجزأه، كالقميص^(١).

٢- ما ورد عن الصحابي عمران بن الحصين: أن رجلاً سأله عن الكسوة في الكفارة؟ فقال له عمران: رأيت لو أن وفداً دخلوا على أميرهم فكسا كل رجل منهم قنسوة، قال الناس: إنه قد كساهم؟^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني:

١- أن الكسوة أحد أنواع الكفارة، فلم يجز فيه ما يقع عليه الاسم، كالإطعام والإعتاق.

٢- ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة، فلم يجز فيها أقل مما ذكرناه، كالصلاة.

٣- ولأنه مصروف إلى المساكين في الكفارة، فيتقدر، كالإطعام.

(١) البيان للعمرائي (١٠/٥٨٩).

(٢) المحلى بالآثار (٦/٣٤٣).

الكفارات أحكام وضوابط

٤- ولأن اللابس ما لا يستر عورته إنما يسمى عرياناً، لا مكتسبياً، وكذلك لابس السروال وحده، أو مئزر، يسمى عرياناً، فلا يجزئه؛ لقول الله - تعالى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]^(١)(٢).

والراجح فيما يبدو لي ما يلي:

أولاً: من حيث القدر المجزئ فيكون بما يستر العورة، وتصح به الصلاة، ويصح عرفاً أن يطلق عليه كساءً.

ثانياً: من حيث الصفة والنوع، فيتقدر بالعرف، فلكل بلد عاداته وتقاليده في اللباس، فما يصح أن يكون كساءً في بلد فهو المجزئ، وبالتالي، فيجزئ الثوب، ويجزئ الإزار والرداء، ويجزئ البنطلون والقميص، ونحو ذلك.

(١) المغني (٩/ ٥٤٥)

(٢) الموسوعة الفقهية (٣٤/ ٢٥٥-٢٥٦): «أجمع الفقهاء على أن كسوة عشرة مساكين أحد أنواع كفارة اليمين، وأن الخالف مخير بين العتق والإطعام والكسوة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. ولكنهم اختلفوا في القدر المجزئ من الكسوة فذهب المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية، إلى أنها تتقدر بما تصح به الصلاة فيه، فإن كان رجلاً فثوب تجزئ الصلاة فيه، وإن كانت امرأة فدرع وخمار، أي ما تصح صلاتها فيه، وذهب الحنفية غير محمد إلى أن كسوة المسكين تتقدر بما يصلح لأوساط الناس، ولا يعتبر فيه حال القابض، وقيل: يعتبر في الثوب حال القابض، إن كان يصلح له يجوز وإلا فلا. وبما ينتفع به فوق ثلاثة أشهر؛ لأنها أكثر من نصف مدة الثوب الجديد، وعليه فلا يشترط أن يكون جديداً. وبما يستر عامة البدن كالملاءة أو الحبة أو القميص أو القباء لا السراويل؛ لأن لابسه يسمى عرياناً، ولا العمامة ولا القلنسوة إلا باعتبار قيمة الإطعام. وذهب الشافعية إلى أنه يجزئ في الكسوة الواجبة بسبب الكفارة كل ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه، كقميص أو عمامة أو إزار أو رداء أو طيلسان أو منديل أو جبة أو قباء أو درع من صوف، لا خف وقفازين ومكعب وقلنسوة. ولا يشترط صلاحيته للمدفع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له؛ لوقوع اسم الكسوة عليه، ويجوز لبس لم تذهب قوته، فإن ذهب قوته فلا يجوز، ولا يجوز نجس العين من الثياب، ويجوز المتنجس منه لأنه يمكن تطهيره، وعليه أن يخبر من يعطيه إياها بتنجسها حتى يطهرها منها».

مسألة العدد المعتبر في الكسوة:

يقال فيها ما قيل في موضوع الإطعام، المتقدم ذكره.



المطلب الثالث

عتق رقبة

تعريف العتق:

العتق لغة: بكسر العين وسكون التاء: الحرية والخلوص، مشتق من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق، وعتق الفرخ: طار واستقل وخلص^(١).
وشرعاً: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وإزالة الملك عنها، وتثبيت الحرية لها^(٢).

فضله:

العتق من أفضل القربات وأجل الطاعات، لما جاء في فضل العتق من قوله تعالى: ﴿فَكُرْبَةً﴾ [البلد: ١٣] يعني: تخليص الشخص من الرق، وقد ورد ذلك في معرض بيان الطريق التي فيها النجاة والخير لمن سلكها؛ ألا وهي: عتق الرقاب. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في فضل العتق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها، عضواً منه من النار)^(٣)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار...) ^(٤)، الحديث. والنصوص في فضل العتق كثيرة جداً.

(١) مقاييس اللغة (٤/٢١٩)، جمهرة اللغة (١/٤٠٢).

(٢) مغني المحتاج (٦/٤٤٥)، المغني لابن قدامة (١٠/٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٤٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

الحكمة من مشروعيته:

شرع العتق في الإسلام لغايات نبيلة، وحكم بليغة. فمن ذلك: أنه تخلص الآدمي من ضرر الرق، وملك نفسه، وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه حسب إرادته واختياره.

ولقد حرص الإسلام على تحرير العبيد فجعلها كفارة لعدد من المخالفات الشرعية.

إن الفرد -في التصور الإسلامي- كائن كرمه الله وفضله، وأعلى من قيمته، ومنحه الإرادة والاختيار، التي تعتبر من أبرز خصائص هذا التكريم، وجعل يده مبسوطة على العالم وما فيه باستخلافه له، هذا ما يؤكد القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ...﴾ الآية [الإسراء: ٧٠].

والعبودية والاسترقاق تنافي من حيث الأصل مبدأ التكريم الذي منحه الله الإنسان، بسلب الحرية التي تعد أهم قيمة يتصف بها الإنسان..

صفة الرقبة التي تجزئ في العتق:

اتفق الفقهاء على أن عتق الرقبة من الخصال التي تجزئ في كفارة اليمين على التخيير بينها وبين الإطعام والكسوة، واختلفوا في شرط الإيمان، هل يجب أن تكون الرقبة مؤمنة؟ على قولين:

القول الأول: أن الإيمان في الرقبة شرط لصحة العتق، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٥٣)، البيان للعمرائي (١٠/٥٨٩)، المبدع في شرح المقنع (٧/٢٢).

القول الثاني: أن الإيمان ليس شرطاً، ويجزئ إعتاق أي رقبة غير مؤمنة، وهو مذهب الحنفية، وابن حزم، ورواية لأحمد في الذميمة خاصة^(١).

وسبب اختلافهم هو: هل يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب، كحكم حال هذه الكفارات مع كفارة الظهار؟ فمن قال: يحمل المطلق على المقيد في ذلك قال باشرط الإيمان في ذلك، حملاً على اشتراط ذلك في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ومن قال: لا يحمل وجب عنده أن يبقى موجب اللفظ على إطلاقه^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- القياس على كفارة القتل، والجامع بينهما، أن الإعتاق يتضمن تفرغ العبد المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده، ومعونة المسلم، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة، تحصيلاً لهذه المصالح، والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الإيمان فيها، فيعلل بها، ويتعدى ذلك الحكم إلى كل تحرير في كفارة، فيختص بالمؤمنة، لاختصاصها بهذه الحكمة.

٢- حمل المطلق في كفارة اليمين «أو تحرير رقبة» على المقيد في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. كما قيد الشهادة بالعدالة كقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وأطلقها في قوله: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن

(١) المحلى (٦/٣٣٨)،

(٢) بداية المجتهد (٢/١٨١).

رَبَّالِكُمْ ﴿ [البقرة: ٢٨٢] فحمل منه المطلق على المقيد في اشتراط العدالة كذلك الكفارة^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الله تعالى أطلق الرقبة في هذه الكفارة، فوجب أن تجزئ ما تناوله الإطلاق.

الراجع:

الذي يبدو لي أن الإطلاق في عتق الرقبة هو المراد في تحقيق مقتضى الكفارة، فيجوز عتق غير المسلم مراعاة لظاهر النص وعدم وجود التقييد، وتيسيراً على المعتق، وإن كان الأولى عتق رقبة مؤمنة.

وأما حمل المطلق على المقيد، فهذه قاعدة لها صور وأحوال متعددة، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، والصورة التي نحن بصدددها هي حمل المطلق على المقيد فيما إذا اتحد الحكم، واختلف السبب، والذي يبدو لي أن حمل المطلق على المقيد لا يكون إلا في حال اتفاق الحكم واتفاق السبب، أما إذا اختلف السبب فإن المطلق يبقى على إطلاقه، والمقيد يبقى في محله الوارد فيه فقط، لأن اختلاف الأسباب يؤثر في الأحكام، أو في قوتها، ومراتبها، فشأن القتل أعظم من شأن اليمين فكان التشديد فيه أنسب، بخلاف اليمين.

ثم بعض الذين حملوا المطلق على المقيد في العتق لم يحملوا المطلق على المقيد في اشتراط التتابع في الصيام.

(١) الحاوي الكبير (١٠/٤٦٢)، المغني (٩/٥٤٧).

الكفارات أَحكامٌ وَضوابطٌ

وإذا نظرنا إلى أسباب الكفارة في الآيات الثلاث وجدناها مختلفة؛ فالسبب في الآية الأولى الظهر، وفي الآية الثانية الحنث باليمين، وفي الآية الثالثة قتل المؤمن خطأً، وإذا نظرنا إلى الحكم وجدناه واحداً وهو عتق الرقبة، لكنه في الظهر وفي اليمين مطلق، وفي القتل مقيد، فهل يحمل مطلق في هذه الصورة على المقيد، فنوجب في كفارة الظهر واليمين أن تكون الرقبة مؤمنة أيضاً، هذا ما وقع الخلاف فيه بين العلماء.



المطلب الرابع

الصيام

الصيام أحد خصال كفارة اليمين، ولا يجزئ إلا بشروط:

أولاً: العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإذا عجز عما سبق فإنه ينتقل إلى الصنف الرابع وهو الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۖ﴾ [المائدة: ٨٩].

أما إن انتقل إلى الصيام وهو واجد قادرٌ على واحدة من الأصناف الثلاثة، فإن صومه هذا لا يكفر عن يمينه^(١)، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه»^(٢).

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنّ الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والحالف مُخَيَّرٌ في أيّ ذلك شاء، فإن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حينئذٍ إلى صيام ثلاثة أيام»^(٣).

ثانياً: وجوب النية قبل الفجر، لأنه صيام واجب، فعن حفصة، عن النبي ﷺ، قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له)^(٤).

(١) البحر الرائق (٤/٣١٥)، الذخيرة (٤/٦٥)، الحاوي للماوردي (١٥/٣٢٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ١٥٧) مكتبة الفرقان - عجمان، ط ٢: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/٣٨٣).

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٣١).

ثالثاً: التابع في الصيام. (هل يشترط التابع في الصيام؟):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط التابع، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول في مذهب

الشافعي^(١).

القول الثاني: لا يشترط التابع، وهو قول المالكية والشافعية^(٢).

وسبب اختلافهم في ذلك شيان:

أحدهما: هل يجوز العمل بالقراءة الشاذة، وذلك أن في قراءة عبد الله بن

مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)^(٣).

والسبب الثاني: اختلافهم هل يحمل الأمر بطلاق الصوم على التابع، أم ليس

يحمل؟ إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التابع^(٤).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (ثلاثة أيام متتابعة)، والقراءة الشاذة تقوم مقام خبر

الواحد في وجوب العمل؛ لأنها منقولة عن الرسول صلى الله عليه وسلم^(٥).

(١) المبسوط (٨/١٤٤)، الحاوي (١٥/٣٢٩)، نهاية المطلب (١٨/٣١٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/١٩٤).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٨٠)، الحاوي (١٥/٣٢٩).

(٣) تفسير الطبري (٨/٦٥٢).

(٤) بداية المجتهد (٢/١٨٠).

(٥) المبسوط (٨/١٤٤)، بدائع الصنائع (٥/١١١)، الحاوي للماوردي (١٥/٣٢٩)،

٢- ولأنه صوم تكفير فيه عتق، فوجب أن يكون التابع من شرطه قياساً على كفارة القتل والظهار^(١).

٣- حمل المطلق على ما قيد من جنسه كما حمل إطلاق العتق في كفارة الأيمان على ما قيد في كفارة القتل من الإيمان فلزمه أن يحمل إطلاق هذا الصيام على ما قيد من تتابعه في القتل^(٢).

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما ورد به القرآن من إطلاق صيامها فاقضى الظاهر أجزاء صيامها في حالتها وتتابعها وتفريقها.

٢- لا يجب حمله على المقيد من كفارة الظهار؛ لتردد هذا الإطلاق بين أصليين يجب التابع في أحدها وهو كفارة الظهار، ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان فلم يكن أحد الأصليين في التابع بأولى من الآخر.

٣- ولأنه صوم يتردد موجه بين إباحة وحظر، فوجب أن لا يستحق فيه التابع قياساً على قضاء رمضان.

والراجع هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة ما استدلوا به.

وأما قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب فإنما تجري في وجوب العمل بها مجرى خبر الواحد، إذا أضيفت إلى التنزيل وإلى سماعها من الرسول ﷺ فأما إذا أطلقت جرت مجرى التأويل دون التنزيل، ثم لو سلمت لحملت على الاستحباب وإطلاقها

(١) الحاوي للماوردي (٣٢٩/١٥).

(٢) المرجع السابق (٣٢٩/١٥).

على الجواز، وأما كفارة القتل فلما تغلظ صومها بزيادة العدد تغلظ بالتتابع، ولما تخفف صوم كفارة اليمين بنقصان العدد تخفف بالترفة^(١).



(١) المرجع السابق (١٥ / ٣٣٠).

المبحث الرابع

أحكام كفارة اليمين، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكفارة بين الترتيب والتخير.

المطلب الثاني: تقديم الكفارة على الحنث في اليمين.

المطلب الثالث: شروط كفارة اليمين.

المطلب الأول

الكفارة بين الترتيب والتخيير

نص الله ﷻ على أن خصال كفارة اليمين لمن حنث في يمينه، وأراد أن يتراجع عن مقتضاها هي: الإطعام، والكسوة، والعتق، وصيام ثلاثة أيام.

وهذه الخصال على درجتين من حيث الترتيب والتخيير:

الدرجة الأولى: التخيير:

فالذي يحنث في يمينه مخير بين ثلاثة أصناف:

الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، فأيهما فعل فقد أدى ما وجب عليه، وأجزأ عنه.

الدرجة الثانية: الترتيب:

ويكون بين الخصال الثلاث السابقة، وبين الصيام، فلا يجوز أن ينتقل المكلف إلى الصيام إلا إذا عجز عن القيام بإحدى الخصال الثلاث التي هي: الإطعام أو الكسوة، أو العتق^(١). لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال ابن حزم: وما نعلم في هذا خلافاً^(٢).

(١) المبسوط (٨/ ١٤٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٥٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١١٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٤).

(٢) المحلى (٦/ ٣٣٥-٣٣٦).

المطلب الثاني

تقديم الكفارة على الحنث في اليمين

اتفق الفقهاء على أن من حلف على يمين ثم حنث فيه وتراجع عن إمضائه، ثم كفر بعد ذلك فإن الكفارة تجزئه.

واختلفوا فيما إذا كفر عن يمينه قبل الحنث، هل تجزئ الكفارة أم لا؟

القول الأول: أن الكفارة تجزئ قبل الحنث، وهو رواية لمالك، وهو مذهب أحمد^(١).

القول الثاني: أن الكفارة لا تجزئ قبل الحنث، وهو قول أبي حنيفة، ورواية لمالك^(٢).

القول الثالث: أن الكفارة قبل الحنث تجزئ في الإطعام، والكسوة والعتق دون الصيام، وهو مذهب الشافعية^(٣).

وسبب اختلافهم شيئان:

أحدهما: اختلاف الرواية في قوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه). فإن قوماً رووه هكذا،

(١) بداية المجتهد (٢/١٨٢)، المغني (٩/٥٢٠).

(٢) المسوط (٨/١٤٧).

(٣) الحاوي (١٥/٢٩٠)، البيان للعمري (١٠/٥٨٧).

الْكُفَّارَاتُ أَحْكَامٌ وَضَوَائِبٌ

وقوم رووه: (فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير). وظاهر هذه الرواية أن الكفارة تجوز قبل الحنث، وظاهر الثانية أنها بعد الحنث.

والسبب الثاني: اختلافهم في هل يجزئ تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه؟ لأنه من الظاهر أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث، كالزكاة بعد الحول. ولقائل أن يقول: إن الكفارة إنما تجب بإعادة الحنث والعزم عليه كالحال في كفارة الظهار، فلا يدخله الخلاف من هذه الجهة.

وكان سبب الخلاف من طريق المعنى هو: هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع، أو مانعة له؟ فمن قال: مانعة، أجاز تقديمها على الحنث، ومن قال: رافعة، لم يجزها إلا بعد وقوعه^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالآية الكريمة رتبت الكفارة على اليمين المنعقدة لا على الحنث.

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٨٢).

الكفارات أَحْكَامٌ وَضَوَائِبٌ

قال القرطبي: «اليمين سبب الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فأضاف الكفارة إلى اليمين، والمعاني تضاف إلى أسبابها؛ وأيضاً فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث»^(١).

٢- أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: (إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها.. فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير)^(٢) (٣).

٣- وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه قال: (وإني - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير. أو أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني)^(٤).

٤- ولأنه كفر بعد وجود السبب، فأجزأ، كما لو كفر بعد الجرح، وقبل الزهوق، والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى ﴿ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقوله سبحانه ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].

٥- ولأنه حق مال يتعلق بسببين يختصان به، فجاز تقديمه على أحدهما، كالزكاة.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله ﷺ: (لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين ورأيت غيرها

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٧).

(٣) البيان للعمري (١٠/ ٥٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).

خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك^(١) فالحديث رتب الكفارة على الحنث لا على اليمين.

٢- أن مجرد اليمين ليس بسبب لوجوب الكفارة؛ لأن أدنى حد السبب أن يكون مؤدياً إلى الشيء طريقاً له، واليمين مانعة من الحنث محرمة له فكيف تكون موجبة لما يجب بعد الحنث^(٢).

٣- الكفارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هناك إثم حتى يُرفع فلا معنى لفعالها.

٤- الآية الكريمة فيها إضمار فيصبح المعنى: (أي: إذا حلفتكم وحنثتم)، ورده مخالفوه فقالوا: بل التقدير (إذا حلفتكم فأردتم الحنث..).

٥- وأيضاً فإن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح قياساً على الصلوات وسائر العبادات^(٣).

وفرق أصحاب القول الثالث وهم الشافعية بين تقديم الخصال الثلاث، وبين الصوم، أنه عبادة بدنية لا حاجة به إلى تقديمها، فلم يجز تقديمها قبل الوجوب، كصوم رمضان^(٤).

والراجع هو القول الأول:

لقوة أدلته، ولأن الحنث شرط وليس بسبب، وتعجيل حق المال بعد وجود سببه

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٢).

(٢) المسوط (١٤٨/٨).

(٣) بدائع الصنائع (١٩/٣).

(٤) البيان للعمرائي (٥٨٨/١٠).

الكفارات أَحكامٌ وَضوابطٌ

وقبل وجود شرطه جائز، بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق.

قال ابن عبد البر: «وكان أبو حنيفة وأصحابه لا يجيزون الكفارة قبل الحنث؛ لأنها إنما تجب بالحنث، والعجب لهم أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام مرور الحول، ويجيزون تقديمها قبل الحول من غير أن يروا في ذلك مثل هذه الآثار، ويأبون من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها»^(١).

وأما أصحاب الشافعي فهم محجوجون بالأحاديث، مع أنهم قد احتجوا بها في البعض، وخالفوها في البعض، وفرقوا بين ما جمع بينه النص، ولأن الصيام نوع تكفير، فجاز قبل الحنث، كالتكفير بالمال، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع^(٢).

ولا يصح قياس كفارة اليمين على الصلاة وغيرها من العبادات المؤقتة؛ لأن الصلاة ونحوها عبادة مؤقتة بوقت له بداية ونهاية فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولا بعد خروج وقتها بخلاف الكفارة فهي غير مؤقتة وإنما تتعلق بسببها ووقتها موسع، وأما الزكاة فقد قلنا إنه يجوز أدائها بعد وجود سببها، وقبل تحقق شرطها فيجوز إخراجها بعد امتلاك النصاب وقبل حولان الحول، وقياس الكفارة على الزكاة أولى من قياسها على الصلاة.

(١) التمهيد (٢١/٢٤٧).

(٢) المغني (٩/٥٢١).

المطلب الثالث

شروط كفارة اليمين

لوجوب كفارة اليمين على المكلف عدة شروط، هي:

- ١- أن تكون اليمين منعقدة من مكلف على أمر مستقبل ممكن، كمن حلف لا يدخل دار فلان.
- ٢- أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه خلافاً لأبي حنيفة.
- ٣- أن يكون قاصداً لليمين، فلا تنعقد بلا قصد، كمن يجري على لسانه (لا والله، وبلى والله) في حديثه.
- ٤- الحنث في يمينه، أو العزم على الحنث فيها، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً.

المبحث الخامس

مشبهات اليمين، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: النذر.

المطلب الثاني: الإيلاء.

المطلب الأول

النذر

تعريف النذر لغة:

النذر لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا إذا أوجبتَه على نفسك^(١).

وفي الاصطلاح:

هو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير لازم بأصل الشرع بكل قول يدل عليه^(٢).

وجوب الوفاء بالنذر:

الأصل في وجوب الوفاء بالنذر:

الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ﴾ [الإنسان: ٧].

وأما السنة: فما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)^(٣).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به.

(١) لسان العرب (٥/٢٠٠)، مقاييس اللغة (٥/٤١٤).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

علاقة النذر بكفارة اليمين:

من خلال تقسيم العلماء للنذر وبيان أنواعه تتضح الصور التي تجب فيها كفارة اليمين للخروج من لوازم النذر، وهذه أقسامه:

١- نذر الطاعة والتبّرر (النذر المعلق على شرط):

كالتزام طاعة في مقابل نعمة استجلبها، أو نعمة استدفعها، كقوله: إن شفاني الله فلله علي أن أصوم شهراً.

فهذا القسم يجب الوفاء به للآيات والأحاديث الواردة في وجوب الوفاء بالنذر^(١).

وإن عجز الناذر عن الوفاء بالنذر؛ لكونه لا يطيق الوفاء؛ لكبر، أو لمرض لا يرجى برؤه ونحوه فإن عليه كفارة يمين وتبرأ ذمته بذلك لقول ابن عباس **رحمته عليه**: «من نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»^(٢).

٢- نذر اللجاج والغضب:

نذر اللجاج والغضب، وله صور، منها^(٣):

أ (تعليق نذره بشرطٍ يقصد المنع منه:

مثل: أن يقول: إن فعلت كذا فلله علي نذر أن أصوم سنة، وغرضه أن يمنع نفسه من ذلك؛ لأنه إذا تذكر صيام السنة امتنع.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٧٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٦٢).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٢/١٦١)، حاشية الصاوي (٢/٢٥٠)، الحاوي للماوردي (١٠/٣٦٢)، البيان للعمراني (٤/٤٧٥)، العدة شرح العمدة (ص ٥١٠)، الروض المربع (ص ٧٠١).

الكفارات أَحكامٌ وَضوابطٌ

أو يقول إنسان لمن يمتنع بيمينه - كابنه مثلاً - : إن فعلت كذا فله علي نذرٌ أن أصوم سنة، فهذا - أيضاً - يسمى نذر اللجاج والغضب، فقصده بذلك المنع.

ب) حمل نفسه على فعل:

مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا فعلي نذر أن أوقف أملاكي، أو نقودي هبة، والمقصود حمل نفسه على الفعل.

ج) لتصديق حديثه وخبره:

مثل: إذا حدث بحديث ف قيل له: هذا ليس بصحيح، فقال: لله علي نذر إن كان كذباً أن أصوم سنة.

د) تكذيب الخبر:

مثل: أن يحدثه شخص بشيء، فيقول: أنت كذاب، إن كان ما تقوله صدقاً أموالي كلها صدقة، فالمقصود التكذيب.

وحكم هذا النذر: أن الناذر مخير بين فعل مقتضى النذر، أو كفارة يمين^(١).

لحديث: (لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين)^(٢)، أما من جهة التعليل فيقال: إن هذا بمعنى اليمين؛ لأنه لم يقصد بهذا النذر إلا المنع، أو الحمل، أو التصديق، أو التكذيب، وقد قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)^{(٣)(٤)}.

(١) حاشية الطحطاوي (ص ٦٩٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣١١).

(٣) أخرجه البخاري (١).

(٤) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (١٥/٢١١-٢١٢).

٣- النذر المطلق:

وصورته أن يقول الإنسان: لله علي نذر - فقط - ولم يعين شيئاً محدداً^(١).

فحكمه: كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: (كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين)^(٢)^(٣).

٤- النذر المباح:

كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب سيارتي^(٤):

وهذا النوع من النذر اختلف العلماء في الوفاء به على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية والحنابلة أنه مخير بين فعله وكفارة يمين^(٥) لما روى أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال الرسول ﷺ: (أوف بندرك)^(٦).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا ينعقد نذره، وبناء عليه يباح الوفاء به وتركه وليس على من تركه كفارة^(٧) لحديث أنس أن رسول الله ﷺ رأى

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/٧٧)، الروض المربع (ص ٧٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٧٤٢).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/٤٩٤)، المجموع (٨/٤٥٥)، روضة الطالبين (٣/٣٠٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢١٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/٣٣٤).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢١٣)، المبدع في شرح المقنع (٨/١٢٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/٣٣٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، وأحمد (٢٣٠١١).

(٧) الذخيرة (٣/٩٢)، مغني المحتاج (٦/٢٣٥)، المجموع (٨/٤٥٥).

رجلا يهادى بين ابنين له، فقال: (ما هذا؟) فقالوا: يا رسول الله، نذر أن يحج ماشيا، فقال: (إن الله لغني عن تعذيبه نفسه، فليركب)^(١). ولم يأمر بكفارة.

الراجع:

هو عدم انعقاد النذر، لأن النذر عبادة ولا يقع إلا على عبادة وطاعة لله، وأما قوله ﷺ لمن نذرت أن تضرب بالدف، فإنه ينصرف إلى السماح لها وعدم ممانعته لذلك.

٥- نذر المكروه:

كنذر الطلاق ونحو ذلك، وحكم هذا النذر أنه يستحب أن يكفر كفارة يمين ليخرج من عهدة النذر ولا يفعل ما فعله فلا كفارة عليه؛ لأنه وفي بنذره^(٢).

٦- نذر المعصية:

كشرب الخمر وأكل الحرام ونحوه وحكم هذا أنه لا يجوز الوفاء به بإجماع العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)^(٣).

ولكن اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة عليه:

فقال بوجوبها الثوري وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وبعض الشافعية؛

(١) أخرجه أحمد (١٣٨٦٦).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٤٢). يقول ابن تيمية: «من نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع؛ ولكن في لزومه الكفارة له قولان: أحدهما: يلزمه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وهو المحكي عن أبي حنيفة: إما مطلقاً. وإما إذا قصد به اليمين. والثاني: لا. وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي كالقفال، والبعوي، وغيرهما. فمن جعل هذا نذراً، ولم يوجب الكفارة في نذر الطلاق: يفتى بأنه لا شيء عليه. ومن قال: عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين...».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٢٧)، وأحمد (٢٥٧٣٨).

وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين؛ وسمرة بن جندب^(١).

ويرى مالك والشافعي؛ وأحمد في رواية أنه لا كفارة عليه^(٢) لحديث: (من نذر أن يعصى الله فلا يعصه) ولم يأمره بالكفارة.

والراجح أن عليه كفارة يمين لقوله **عَلَيْهِ سَلَامٌ**: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)^(٣).



(١) المغني (٥/٨٢)، العناية شرح الهداية (٢/٣٨١)، تحفة الفقهاء (٢/٣٣٩)، المغني (١٠/٥).
 (٢) الحاوي (١٥/٤٦٥)، المهذب للشيرازي (١/٤٤١)، المغني (١٠/٥).
 (٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥).

المطلب الثاني

الإيلاء

تعريف الإيلاء:

الإيلاء في اللغة: الحلف. يقال: آلى يولي إيلاءً وأليةً. وجمع الألية ألياء، قال

الشاعر:

قليل الألياء حافظ ليمينه إذا صدرت منه الألية برت
ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ...﴾ [النور: ٢٢]. أي: لا
يحلف^(١).

وفي الشرع: أن يحلف الزوج أن لا يطأ امرأته مطلقاً أو مدة معلومة^(٢).

مدة الإيلاء: إذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة فلا يخلو: إما أن يكون
أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها.

فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس
لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة، وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة: أن رسول
الله آلى من نسائه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، وقال: (الشهر تسع وعشرون).

فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر:
إما أن يفيء - أي يجامع - وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها.

(١) الصحاح (٦/ ٢٢٧١)، لسان العرب (١٤/ ٤٠).

(٢) انظر: المسبوط (٧/ ١٩)، تحفة الفقهاء (ص ٢٠٣)، بداية المجتهد (٣/ ١١٨)، البيان للعمري (٧/ ٢٧٢)، المغني (٧/ ٥٣٦).

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رُبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] التربص هو: الانتظار، ﴿فَإِن فَاءٌ وَإِن فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٣٦) وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

أحكام الإيلاء وعلاقتها بكفارة اليمين:

١- إذا حلف الزوج أن لا يجامع زوجته مدة معلومة دون الأربعة أشهر ثم جامعها قبل انقضائها، فيجب عليه كفارة يمين^(١)، لقول النبي ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه).

٢- إذا انقضت المدة المعلومة ولم يجامع زوجته، فلا كفارة عليه، لأنه التزم بمقتضى يمينه، وإذا جامعها بعد ذلك فلا كفارة عليه أيضاً لأن اليمين مؤقتة بمدة معلومة.

٣- إذا حلف الزوج أن لا يجامع زوجته مدة مطلقة من دون تقدير بحد معين فيجب عليه الكفارة إذا جامعها في أي وقت سواء قبل الأربعة أشهر أو بعدها.

٤- إذا بلغت مدة الامتناع عن جماع زوجته أربعة أشهر فللزوجة الحق في المطالبة بحقتها في المعاشرة عن طريق القضاء، وعلى القاضي أن يلزم الزوج بمعاشرة زوجته، ويكفر عن يمينه، أو أن يطلق وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة^{(٢)(٣)}.

٥ - يجوز للزوج أن يجامع زوجته قبل أن يؤدي الكفارة.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٩٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٦١).
 (٢) خلافاً للحنفية حيث يرون أن الفداء وقته خلال وقت التربص التي هي أربعة أشهر، وأما بعد مضي مدة ص أربعة أشهر فتكون طليقة بائنة. انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٧٦).
 (٣) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٣٣٦)، بداية المجتهد (٣/ ١١٨)، نهاية المطلب (١٤/ ٣٨٣)، البيان للعمري (١٠/ ٣٠١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٥٧).

الفصل الثاني

كفارة الظهار، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الظهار وحُكمه.

المبحث الثاني: خصال كفارة الظهار، وأحكامها.

المبحث الأول

تعريف الظهار وحكمه

تعريف الظهار في اللغة:

الظهار في اللغة: مأخوذ من الظهر، يقال: ظاهر من امرأته وتظاهر منها، وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي^(١).

وفي الاصطلاح الشرعي:

تشبيه الزوج امرأته بمن تحرم عليه مؤبداً أو مؤقتاً^(٢).

حكم الظهار:

الظهار محرم؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَاتَ هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢]، وهو من كبائر الذنوب؛ لأن الله وصفه بأنه منكر من القول في هذه الآية، ومعنى الآية: أنهم يقولون أمراً محرماً، ومنكراً، وكذباً منهم، يقولون بأن زوجاتهم كأمهاتهم، وهذا منكر، وتحريم لما أحل الله^(٣).

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١)، لسان العرب (٤/ ٥٢٨).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ٢١١)، مواهب الجليل (٤/ ١١١)، نهاية المحتاج (٧/ ٨١)، دليل الطالب (ص ٢٧٣).

(٣) المراجع السابقة.

متى تجب كفارة الظهر؟

إذا ظاهر الزوج من زوجته حرم عليه أن يقربها خلال فترة الظهر وقبل القيام بمقتضى الكفارة.

ولا تجب كفارة الظهر إلا عند الرغبة في العودة إلى الزوجة، والرغبة في معاشرتها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]^(١).

آثار الظهر:

من خلال العرض السابق يتبين لنا أن الظهر تترتب عليه أمور:

الأول: وجوب التوبة إلى الله تعالى لكون هذا التصرف محرماً، وقد سماه الله: ﴿مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

الثاني: حرمة معاشرة الزوجة خلال فترة بقاء الظهر وقبل التحلل من مقتضاه بالكفارة، لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

الثالث: وجوب الكفارة المقررة شرعاً^(٢).

(١) بدائع الصنائع (٣/٢٣٦)، بداية المجتهد (٣/١٢٤)، روضة الطالبين (٨/٢٧٠).

(٢) المغني (٨/٢١، ٤١).

المبحث الثاني

خصال كفارة الظهار، وأحكامها

- خصال كفارة الظهار:

بين الله تعالى خصال كفارة الظهار في القرآن الكريم، وهي:

١ - عتق رقبة.

٢ - الصيام شهرين متتابعين.

٣ - إطعام ستين مسكيناً

- أحكام كفارة الظهار:

أولاً: الترتيب^(١):

فقد بين الله تعالى في كتابه الكريم الكفارة مرتبة، بحيث لا ينتقل المسلم الذي وجبت عليه الكفارة إلى خصلة إلا عند العجز عن التي قبلها.

وعليه فمن أحدث ظهاراً فيجب عليه أولاً أن يعتق رقبة.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ٣].

فإن لم يجد فيجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين. لأن الله تعالى قال: ﴿ فَمَنْ

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾ [المجادلة: ٤].

(١) بدائع الصنائع (٥/٩٦)، البيان للعمراي (١٠/٣٥٩)،

فإن لم يستطع فيجب عليه أن يُطعم ستين مسكيناً.

لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]

ثانياً: بقاء حرمة المعاشرة حتى يؤدي الكفارة، فلا يجوز للمسلم الذي ظاهر من زوجته أن يعاشرها قبل أن يكفر بإحدى الخصال السابق ذكرها حسب الترتيب المذكور، لأن الله تعالى، قال: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾ [المجادلة: ٤] (١).

ثالثاً: بيان خصال الكفارة (٢):

١- العتق:

يجب على المظاهر أن يعتق رقبة، فإن لم يملكها وكان واجداً لثمنها فاضلاً عن احتياجاته فيجب عليه شراء رقبة، ويعتقها.

ولا يشترط في الرقبة أن تكون (مؤمنة)؛ لأن النص ورد مطلقاً عن التقييد، والأصل بقاءه كذلك، وقد تقدم الحديث عن هذا الموضوع في كفارة اليمين.

٢- الصيام:

ويشترط لصحة الصيام عدة شروط:

أ (عدم القدرة على عتق الرقبة، أو كان غير قادر على شرائها.

ب) تبييت نية الصيام قبل الفجر، لأنه صيام واجب.

(١) بداية المجتهد (٣/١٢٧)، روضة الطالبين (٨/٢٦٨).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/٢١٤)، بداية المجتهد (٣/١٢٨-١٢٩)، نهاية المحتاج (٧/٩١)، المغني (٨/٢١).

ج) وجوب التتابع، فيصوم شهرين متتابعين، ولا يجوز له الإفطار خلال الشهرين إلا بعذر شرعي يبيح الفطر في رمضان، فإن أفطر يوماً من غير عذر استأنف الصيام من جديد، أو جامع ذاكراً خلال الشهرين استأنف الصيام.

٣ - الإطعام:

من لم يستطع الصيام فينتقل إلى الإطعام، والمقدر بإطعام ستين مسكيناً. ويقال في مقدار الإطعام لكل مسكين، والعدد المعتبر ما قيل في كفارة اليمين.



الفصل الثالث

كفارة القتل، ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام القتل وما يوجب منه الكفارة.

المبحث الثاني: خصال كفارة القتل.

المبحث الثالث: أحكام كفارة القتل.

المبحث الأول

أقسام القتل، وما يوجب منه الكفارة

لما كانت النفس الإنسانية مكانتها عظيمة عند الله فقد شرع لها ما يقيمها، ويحفظها، ومنع وحذر من كل ما من شأنه أن يضر بها أو يتلفها، بل اعتبر حفظ النفس أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها، وصيانتها من كل مفسدة.

ولما كان المجتمع المسلم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأجزاء بالسهر والحمى، فإن الإسلام يفترض عدم جرأة المؤمن على قتل أخيه المؤمن قصداً وعمداً لعظم ذلك الفعل وعظم جرمه، إلا ما كان على سبيل الخطأ من دون قصد، وقد بين الله تعالى هذا الأمر في كتابه الكريم بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

ثم بين عقوبة القتل العمد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

أقسام القتل:

قسم العلماء القتل إلى ثلاثة أقسام: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ. ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة حقيقة وحكم يتعلق به.

١ - القتل العمد:

وحقيقة القتل العمد: أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالباً^(١).

ومن هذا التعريف لحقيقة القتل العمد يتبين أنه لا يسمى قتل عمد، إلا إذا تحقق فيه أمران:

أحدهما: قصد الشخص بالقتل، فلو كان غير قاصد لقتله، فإنه لا يسمى عمداً: كمن رمى سهماً يريد صيداً، فأصاب شخصاً، فقتله.

ثانيهما: أن تكون الوسيلة في القتل مما يقتل غالباً. فلو أنه ضربه بعصاً صغيرة، أو بحصاة صغيرة في غير مقتل، فمات من ذلك الضرب، فإنه لا يسمى ذلك القتل قتل عمد، لأن تلك الوسيلة لا تقتل في الغالب.

٢ - القتل شبه العمد:

وحقيقة القتل شبه العمد: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً، ولا يقصد القتل. كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز باليد، وسائر ما لا يقتل غالباً إذا قتل، فهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد؛ لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل^(٢).

(١) الذخيرة (٢٧٩/١٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/١٧٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٥١).

(٢) الذخيرة (٢٨٢/١٢)، المغني (٨/٢٧١).

٣- القتل الخطأ:

وحقيقة القتل الخطأ: هو ما وقع من دون قصد الجناية ولا قصد القتل، وذلك: كمن زلقت رجله فوق على إنسان فقتله، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً بالخطأ^(١).

القتل الموجب للكفارة:

أولاً: القتل الخطأ:

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في قتل الخطأ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]^(٢).

ثانياً: القتل شبه العمد:

اختلف العلماء في وجوب الكفارة من القتل شبه العمد على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة، وهو مذهب الجمهور^(٣).

قال ابن قدامة: «وتجب الكفارة في شبه العمد. ولم أعلم لأصحابنا فيه قولاً،

لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه؛ ولأنه أجري مجرى الخطأ في نفي القصاص»^(٤)

(١) الذخيرة (٢٨٢ / ١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥١ / ٣).

(٢) القوانين الفقهية (ص ٢٢٨)، روضة الطالبين (٣٨٠ / ٩)، نهاية المطلب (١٧ / ٨٦). البيان للعمري (١١ / ٦٢٢)، الإنصاف (١٠ / ١٣٥).

(٣) نهاية المطلب (١٧ / ٨٦). روضة الطالبين (٣٨٠ / ٩)، البيان للعمري (١١ / ٦٢٢).

(٤) المغني (٨ / ٥١٦)

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة، وهو قول في المذهب الحنفي ورواية في مذهب أحمد^(١).

والراجح أن القتل شبه العمد يأخذ حكم الخطأ بجامع عدم توفر الإرادة والقصد إلى القتل، فتجب فيه الكفارة.

ثالثاً: القتل العمد:

اختلف العلماء في وجوب الكفارة من قتل العمد على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة وهو قول الجمهور وبه قال الثوري، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي^(٢).

القول الثاني: وجوب الكفارة وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد اختارها ابن الجوزي^(٣).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- دلالة المفهوم: وذلك أن الله تعالى بين حكم قتل الخطأ بقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. ثم ذكر قتل العمد، فلم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه.

٢- ما روي أن سويد بن الصامت قتل رجلاً، فأوجب النبي ﷺ عليه القود، ولم يوجب كفارة^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) المسبوط (٢٧/٨٤)، تبين الحقائق (٦/٩٩)، القوانين الفقهية (ص ٢٢٨).

(٣) روضة الطالبين (٩/٣٨٠)، نهاية المطلب (١٧/٨٦). البيان للعمرائي (١١/٦٢٢)، الإنصاف (١٠/١٣٦).

(٤) المغني (٨/٥١٦).

الكفارات أَحْكَامٌ وَضَوَائِبٌ

وعمر بن أمية الضمري قتل رجلين في عهد النبي ﷺ فوداهما النبي ﷺ ولم يوجب كفارة^(١).

٣- ولأنه فعل يوجب القتل، فلا يوجب كفارة، كزنى المحصن.

٤- ولأن الوعيد المنصوص عليه لا يرتفع بالكفارة والذنب فيه أعظم من أن ترفعه الكفارة^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- دلالة مفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فنص على وجوب الكفارة في قتل الخطأ؛ لينبه بذلك على وجوبها في العمد المحض وعمد الخطأ؛ لأن الخطأ أخف حالاً من قتل العمد؛ لأنه لا قود فيه ولا إثم، والدية فيه مخففة، فإذا وجبت فيه الكفارة.. فلأن تجب في قتل العمد المحض وعمد الخطأ أولى.

٢- روى واثلة بن الأسقع، قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال النبي ﷺ: (أعتقوا عنه رقبة.. يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار)^(٣). ولا يستوجب النار إلا في قتل العمد^(٤).

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن قيس بن عاصم، جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وأدت في الجاهلية ثمان بنات؟ فقال: (أعتق عن كل واحدة منهن نسمة)^(٥).

(١) دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ٤٨٩).

(٢) المسوط (٢٧/ ٨٤).

(٣) البيان للعمري (١١/ ٦٢٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٣٤٩).

و(الموءودة): البنت المقتولة عندما تولد، كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك مخافة العار والفقير^(١).

والراجع: قول الجمهور لقوة ما استدلوا به.

وحديث واثلة، يحتمل أنه كان قتل خطأ، وسماء موجبا، أي فوت النفس بالقتل. ويحتمل أنه كان شبه عمد. ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعا، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق.

ثم إن الله - تعالى - ذكر أنواع قتل الخطأ ما يكون منه بين المسلمين وما يكون في دار الحرب لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ﴾ [النساء: ٩٢] أي: في قوم عدو لكم وما يكون في حق أهل الذمة لقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢] ونص على إيجاب الكفارة في كل نوع، ففيه إشارة إلا أنه لا مدخل للقياس فيه؛ إذ لو كان للقياس مدخل لنص على الكفارة في نوع من الخطأ؛ ليقاس عليه سائر الأنواع^(٢).

وما ذكروه من المعنى لا يصح؛ لأنها وجبت في الخطأ، لتمحو إثمه؛ لكونه لا يخلو من تفریط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه، بحيث لا يرتفع بها.

ولأن الكفارة من المقدرات فلا يجوز إثباتها بالقياس^(٣).

(١) المجموع (١٩/١٨٧).

(٢) المسوط (٢٧/٨٦).

(٣) تبين الحقائق (٦/١٠٠).

المبحث الثاني

خصال كفارة القتل

نصت الآية الكريمة الواردة في أحكام قتل الخطأ على الكفارة الواجبة فيه، وهي على الترتيب:

أولاً: عتق رقبة.

ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة كما نصت الآية على ذلك: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾، وقوله تعالى: ﴿...وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾ [النساء: ٩٢]..

ثانياً: الصيام.

ويشترط فيه ما يلي:

- ١- وجوب النية قبل الفجر، لأنه صيام واجب.
- ٢- لا يصح الصيام إلا إذا كان عاجزاً عن عتق رقبة مؤمنة، فاضلة عن حاجته، أو يجد ثمنها، فاضلاً عن كفايته لقوله تعالى: ﴿...وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾ [النساء: ٩٢].
- ٣- الصيام شهرين.
- ٤- وجوب التتابع، فلا يجوز الإفطار خلال الشهرين إلا لعذر يرخص فيه الإفطار في رمضان، ولو أفطر من غير عذر استأنف من البداية.

مسألة: ما الحكم فيما لو عجز عن الصيام:

اختلف العلماء فيما إذا عجز المسلم عن صيام شهرين متتابعين، هل تسقط الكفارة أم ينتقل إلى الإطعام، على قولين:

القول الأول: أنه لا إطعام عليه. وهو قول الجمهور^(١).

القول الثاني: أن عليه الإطعام، وهو قول عند الشافعية وهو رواية عن أحمد^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

بأن الله تعالى لم يذكر في كفارة القتل إلا العتق والصيام، ولو كان ثمة إطعام لذكره، فدل على: أن هذا جميع الواجب فيها^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- القياس على كفارة الظهارة، وكفارة الجماع نهار رمضان.

٢- أن الله تعالى نص على الإطعام في كفارة الظهار وأطلق ذكره في كفارة القتل، فوجب أن يحمل إطلاقه في كفارة القتل على تقيده في كفارة الظهار، لأن المطلق محمول على المقيد من جنسه^(٤).

(١) البحر الرائق (٤/١٠٩)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٨٠)، العناية شرح الهداية (١٠/٢٧١)، البيان والتحصيل (٥/١٩٧)، المغني (٨/٥١٧).

(٢) الحاوي (١٣/٦٩)، المغني (٨/٥١٧).

(٣) البيان للعمراني (١١/٦٢٧).

(٤) الحاوي (١٣/٦٩).

يقول ابن قدامة «فإن لم يستطع، ففيه روايتان؛ **إحداهما**، يثبت الصيام في ذمته، ولا يجب شيء آخر؛ لأن الله تعالى لم يذكره، ولو وجب لذكره. **والثاني**: يجب إطعام ستين مسكينا؛ لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكينا عند عدمها، ككفارة الظهر والفطر في رمضان، وإن لم يكن مذكورا في نص القرآن، فقد ذكر ذلك في نظيره، فيقاس عليه. فعلى هذه الرواية، إن عجز عن الإطعام، ثبت في ذمته حتى يقدر عليه. وللشافعي قولان في هذا، كالروايتين. والله أعلم»^(١).

والراجع:

هو قول الجمهور، لأن الكفارات توقيفية، ولا يصح القياس فيها، ولو كان الإطعام أحد عناصرها لذكره الشارع كما ذكره في سائر الكفارات. وأما قولهم بحمل المطلق على المقيد، فالراجع أن المطلق يحمل على المقيد إذا اجتمعا في السبب والحكم، وهنا اختلفا في السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد. ومن عجز عن الصيام يبقى في ذمته حتى يزول العذر فإن لم يتمكن يسقط عنه.



(١) المغني (٨/٥١٧).

المبحث الثالث

أحكام كفارة القتل ، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعدد الكفارة بتعدد القتلى .

المطلب الثاني: تعدد الكفارة بتعدد القتاتلين .

المطلب الأول

تعدد الكفارة بتعدد القتل

تعدد الكفارة بتعدد القتل والقاتل واحد، له حالتان:

١- أن يحصل القتل الثاني بعد التكفير من الجناية الأولى:

ففي هذه الحالة يجب كفارة ثانية عن الجناية الثانية لأن الأولى متعلقة بالجناية السابقة، بناء على نظرية العود التي تقتضي معاقبة الجاني كلما عاد إلى نفس الجناية، والجاني قد أذنب بالعقاب السابق فلما لم يردعه ذلك وعاد للفعل كان مستحقاً للعقاب مرة ثانية، والقاتل المخطئ إذا كفر عن قتله الخطأ كان المفروض أن يأخذ حذره، ويضاعف انتباهه، حتى لا يتكرر منه الخطأ، فإذا تكرر وجب تكرار الكفارة^(١).

٢- أن يحصل القتل الثاني قبل أن يكفر من الجناية الأولى:

ذهب الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة إلى أن الكفارة تتعدد بتعدد المقتولين، قال الشافعية: لو اصطدمت حاملان وأسقطتا جنينيهما وماتتا فعلى كلٍّ منهما في تركتها أربع كفاراتٍ على الصحيح بناءً على أن الكفارة تجب على قاتل نفسه، وأنها لا تتجزأ، فتجب على كلٍّ واحدةٍ منهما كفارةً لنفسها وثانيةً لجنينها وثالثةً لصاحبتهما ورابعةً لجنينها لأنهما اشتركتا في إهلاك أربعة أنفسٍ، ومقابل الصحيح: تجب كفارتان^(٢).

(١) التشريع الجنائي د. عبد القادر عودة (١/٩٣، ٧٤٧)، (٢/٤٤٣)، تعدد الكفارة مع تعدد المقتول (ص ٤١٠).

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/١٨١).

يقول الكاساني: «الكفارتان الواجتان لا يخلو (إما) إن وجبتا بسببين من جنسين مختلفين وإما إن وجبتا بسببين من جنس واحد؛ (فإن) وجبتا بسببين من جنسين مختلفين كالقتل والظهار فأعتق رقبة واحدة ينوي عنهما جميعا لا يجوز عن إحداهما بلا خلاف بين أصحابنا، وعند الشافعي رحمته الله يجوز، (وإن) وجبتا بسببين من جنس واحد كظهارين أو قتلين يجوز عن إحداهما عند أصحابنا الثلاثة رحمته الله استحسانا، وهو قول الشافعي رحمته الله، والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر رحمته الله، وهذا الاختلاف مبني على أن نية التعيين والتوزيع هل تقع معتبرة أم تقع لغوا، فعند أصحابنا معتبرة في الجنسين المختلفين، وعند الشافعي رحمته الله لغو فيهما جميعا، (وأما) في الجنس الواحد فهي لغو عند أصحابنا الثلاثة رحمته الله وعند زفر معتبرة قياسا»^(١).

وفي المغني لابن قدامة وهو يتحدث عن تعدد كفارة اليمين: «قال أبو بكر: ما نقله المروذي عن أحمد قول لأبي عبد الله، ومذهبه أن كفارة واحدة تجزئه. وهو قول إسحاق؛ لأنها كفارات من جنس، فتداخلت، كالحدود من جنس، وإن اختلفت محالها، بأن يسرق من جماعة، أو يزني بنساء... وفارق الحدود؛ فإنها وجبت للزجر، وتندرى بالشبهات، بخلاف مسألتنا، ولأن الحدود عقوبة بدنية، فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف، فاجتزئ بأحدها..»^(٢).

(١) بدائع الصنائع (٥/٩٩).

(٢) المغني (٤/٥١٥).

فتحصل مما سبق أن الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الواجب كفارات متعددة على عدد المقتولين، اعتباراً بالجناية وأن كل جناية فيها عقوبة خاصة^(١).

القول الثاني: أن الواجب كفارة واحدة، اعتباراً بتداخل العقوبات إذا كانت من جنس واحد، وأن المقصود من العقوبة الزجر، والردع، وتحصل بواحدة، ولأن الكفارة من حقوق الشارع وهي مبنية على المسامحة، بخلاف الديات فهي حقوق للمخلوق فتجب على كل نفس^(٢).

والذي يبدو لي هو التفريق بين أمرين:

الأول: إذا كانت الجناية بعمل واحد خطأ كحوادث السيارات في واقعة معينة فإن الواجب كفارة واحدة، لأن الجناية واحدة.

الثاني: إذا كانت الجناية بفعالين مختلفين فالواجب في كل جناية كفارة، لتعدد الجناية. والله أعلم.



(١) مغني المحتاج (٤/٩١)، حاشية الباجوري على ابن قاسم (٢/١٤٣، ٦٦)، المغني لابن قدامة (٣٥٨/٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/٣٥٨).

المطلب الثاني

تعدد الكفارة بتعدد القتالين

اختلف الفقهاء في تعدد الكفارة بتعدد القتالين واتحاد المقتول على قولين:

القول الأول: تجب الكفارة على كل من اشترك في قتل يوجب الكفارة، وبه قال الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة في الأصحّ عندهم والحنابلة وقال به الحسن وعكرمة والنخعي والحارث العكلي والثوري^(١).

القول الثاني: يجب على الجميع كفارة واحدة، وذهب إليه أبو ثور وعثمان البتي وهو حكاية عن الأوزاعي، وحكاه أبو الخطاب عن أحمد^(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بما يلي:

١- بأنها كفارة وجبت لا على سبيل البدل عن النفس، فوجب أن يكون على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في سببها، لأن ما كان يجب على الواحد إذا انفرد يجب على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا، ككفارة الطيب للمحرم^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٠٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٠٨)، الذخيرة (١٢/٤١٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٣١)، نهاية المطلب (٤/٤٢٦)، روضة الطالبين (٩/٣٨١)، مغني المحتاج (٥/٣٧٦)، المغني (٨/٥١٥)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٧/٣٥٧٧).

(٢) المغني (٨/٥١٥)، الروايتين والوجهين (٢/٢٩٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٣١)، مغني المحتاج (٥/٣٧٦-٣٧٧)، الكافي لابن قدامة (٤/٥١).

٢- وبأنها لا تتبعض، وهي من موجب قتل الأدمي، فكملت في حق كل واحدٍ من المشتركين كالقصاص^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

- ١- بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].. وذلك أنّ لفظة (من) تتناول كل قاتل، الواحد والجماعة ولم توجب الآية إلا كفارةً واحدةً وديةً، والدية لا تتعدّد فكذلك لا تتعدّد الكفارة.
- ٢- ولأنّها كفارة قتل فلم تتعدّد بتعدد القتالين مع اتحاد المقتول، ككفارة الصيد الحرمي^(٢).

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن الكفارة حق لله تعالى ومتعلقة بالفعل الموجب لها، وفي ذمة من قام به، وما دام أن القتل قد حصل من أكثر من واحد فيجب عليه بموجبه كفارة خاصة حتى يستحق الإغفاء من آثارها عند الله. وأما قولهم (من) تتناول كل قاتل الواحد والجماعة، فالأظهر أنها مختصة بالواحد لأن أحد خصالها صوم شهرين متتابعين ولا تصح من أكثر من واحد، وإذا وزعناها على القتالين لم يصح أداؤها كما أمر الشارع، وإذا ألزمتنا واحداً بعينه فهذا تحكم. وتخالف كفارة الصيد؛ فإنها تجب بدلاً، ولهذا تجب في أبعاضه، وكذلك الدية^(٣).

(١) مغني المحتاج (٥/٣٧٦-٣٧٧)، المغني (٨/٥١٥).

(٢) مغني المحتاج (٥/٣٧٦-٣٧٧)، المغني (٨/٥١٥)، الموسوعة الفقهية (٣٥/٥٤-٥٥).

(٣) المغني (٨/٥١٥).

الفصل الرابع

كفارة الجماع في نهار رمضان، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: موجب الكفارة في نهار رمضان.

المبحث الثاني: أحكام كفارة الجماع في نهار رمضان.

المبحث الأول

موجب الكفارة في نهار رمضان

أولاً: الجماع في الفرج ولو من غير إنزال:

فهذا اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة منه، ووجوب القضاء^(١).

ثانياً: إذا أكرهت المرأة على الجماع، فلا كفارة عليها، وعليها القضاء، وإن أكره الرجل على الجماع، فكالمرأة على الراجح إذ لا فرق.

لقول النبي ﷺ: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(٢).

ثالثاً: الجماع دون الفرج مع الإنزال يوجب الإثم والقضاء، ولا يوجب الكفارة على الراجح، لأن الكفارة متعلقة بالجماع في الفرج^(٣).

رابعاً: الاستمناء يوجب التوبة والقضاء، ولا يوجب الكفارة أيضاً على القول الراجح^(٤).

خامساً: إذا جامع ناسياً للصوم:

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) بدائع الصنائع (٢/٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٣).

(٣) المغني (٣/١٣٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/٣٩٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/٤٤)، شرح الزركشي (٢/٥٨٨).

القول الأول: لا قضاء عليه ولا كفارة. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي^(١).

القول الثاني: عليه القضاء دون الكفارة. وبه قال مالك^(٢).

القول الثالث: عليه القضاء والكفارة. وهو قول أحمد وأهل الظاهر^(٣).

وسبب اختلافهم في قضاء الناسي معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس.

أما القياس: فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة. فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة.

وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس: فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)^(٤).

والراجع هو القول الأول:

لدلالة الحديث الصريح في عدم تأثير النسيان على صحة الصيام ورفع المؤاخظة واللوم عن الناسي، ولأن النسيان من عوارض الأهلية التي تقتضي رفع المؤاخظة لعموم قوله **عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بين ذلك واجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء الناسي قضاء حتى يدل الدليل على ذلك وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم، إذ لا دليل هاهنا على ذلك بخلاف الأمر في الصلاة، وإن قلنا: إن

(١) المبسوط (٦٥/٣)، بداية المجتهد (٦٥/٢)، الأم للشافعي (١٠٩/٢)، البيان للعمرائي (٥٠٩/٣).

(٢) المدونة (٢٧٧/١)، بداية المجتهد (٦٥/٢).

(٣) بداية المجتهد (٦٥/٢)، المغني (١٣٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

الأصل هو إيجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي، فقد دل الدليل في حديث أبي هريرة على رفعه عن الناسي.

وقد ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم فإذا ورد نص في أحدهما كان وروداً في الآخر باعتبار هذه المقدمة^(١).

وأما من أوجب القضاء والكفارة على المجمع ناسياً فضعيف، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بين في الشرع، والكفارة من أنواع العقوبات.

على أن تحقق النسيان في الجماع في نهار رمضان وإن كان ممكناً لكنه بعيد كونه يحصل بين طرفين، فإذا نسي أحدهما فقد يذكره الآخر.

سادساً: مسألة: حكم الأكل والشرب متعمداً في نهار رمضان هل يوجب

الكفارة؟

اختلف العلماء في وجوب الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب متعمداً على قولين:

القول الأول: تجب الكفارة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك والثوري

وجماعة^(٢).

القول الثاني: أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط، وهو قول الشافعي

وأحمد وأهل الظاهر^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي (٦٦/٣)، بداية المجتهد (٦٥/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٩٨/٢)، بداية المجتهد (٦٥/٢)، القوانين الفقهية (ص ٨٣).

(٣) الحاوي (٤٣٥/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٨٧/٢).

والسبب في اختلافهم:

اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع، فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحداً. ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره.

وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يعدى حكم الجماع إلى الأكل والشرب^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً^(٢).

وأخرج مالك في الموطأ: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أفطر في رمضان، في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعرق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، قال: فقال: لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحوج إليه مني، فقال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: كله.

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١١١).

الكفارات أحكام و ضوابط

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب الكفارة على من أفطر، وهو شامل للإفطار بالأكل والشرب، وبالجماع.

٢- الاستدلال بالمواقعة، والقياس عليها، أما الاستدلال بها فهو أن الكفارة في المواقعة وجبت لكونها إفسادا لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث، والأكل، والشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر ولا سفر فكان إيجاب الكفارة هناك إيجاباً ههنا دلالة.

ولما كان إفساد صوم رمضان ذنب ورفع الذنب واجب عقلاً وشرعاً لكونه قبيحاً، والكفارة تصلح رافعة له لأنها حسنة، وقد جاء الشرع بكون الحسنات من التوبة، والإيمان، والأعمال الصالحات رافعة للسيئات، إلا أن الذنوب مختلفة المقادير.

ولأن من تأمل أنه لو أفطر يوماً من رمضان لزمه إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لا تمتنع منه.

وأما الحاجة إلى الزجر فوجود الداعي الطبيعي إلى الأكل، والشرب، والجماع، وهو شهوة الأكل، والشرب، والجماع، وهذا في الأكل، والشرب أكثر لأن الجوع، والعطش يقلل الشهوة، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل، والشرب أكثر، فكان شرع الزاجر هناك شرعاً ههنا من طريق الأولى، وعلى هذه الطريقة يمنع عدم جواز إيجاب الكفارة بالقياس لأن الدلائل المقتضية لكون القياس حجة لا تفصل بين الكفارة وغيرها^(١).

(١) بدائع الصنائع (٢/٩٨).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- إن وجوب الكفارة ثبت معدولاً به عن القياس لأن وجوبها لرفع الذنب، والتوبة كافية لرفع الذنب.

٢- ولأن الكفارة من باب المقادير، والقياس لا يهتدي إلى تعيين المقادير، وإنما عرف وجوبها بالنص، والنص ورد في الجماع، والأكل، والشرب ليسا في معناه لأن غريزة الجماع أقوى وأشد إلحاحاً من الأكل والشرب، فناسبها التخليط في العقوبة لكبح جماح النفس، ولذا فالنص الوارد في الجماع لا يكون وارداً في الأكل، والشرب فيقتصر على مورد النص^(١).

قال ابن عبد البر رحمته الله: «... في المسألة قولان: أحدهما قول مالك ومن تابعه، والحجة لهم من جهة الأثر حديث ابن شهاب هذا، ومن جهة النظر أن الأكل والشرب في القياس كالمجامع سواء؛ لأن الصوم في الشريعة في وجه واحد شيء واحد، فسبيل نظيره في الحكم سبيله، والنكته الجامعة بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً، وقد تقدم أن لفظ حديث مالك في هذا الباب يجمع كل فطر.

والقول الثاني قول الشافعي ومن تابعه، والحجة لهم أن الحديث ورد في المجامع أهله، وليس الأكل مثله، بدليل إجماعهم على أن المستقيء عمداً إنما عليه القضاء، وليس عليه كفارة، وهو مفطر عمداً، وكذلك مزدرد الحصة عمداً عليه القضاء، وهو مفطر متعمداً، وليس عليه كفارة؛ لأن الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، والأكل عمداً لا يرجم ولا يجلد ولا يجب عليه غسل، فليس كالمجامع، والكلام في هذه المسألة يطول وفيما لو حنا به كفاية^(٢).

(١) بدائع الصنائع (٢/٩٨)، الحاوي (٣/٤٣٥).

(٢) التمهيد (٧/١٦١).

الكفارات أحكام وضوابط

والراجع هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به، لأن النص جاء في المجامع، ولم يرد فيمن أكل أو شرب فبقي على البراءة الأصلية، لأن الكفارات لا تثبت بالقياس، إذ هي من المقدرات المبنية على التوقيف.

وأما استدلالهم بحديث: (أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً) فهو مجمل، ومفسر بحديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان، لأن القصة واحدة.

قال ابن حجر رحمته الله: «قد ورد... أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة... الحديث، وأخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار، والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بأنه أفطر بالجماع لا بغيره توفيقاً بين الأخبار...»^(١).

وأما ما روى مالك في الموطأ أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة المذكورة فليس بحجة؛ لأن قول الراوي فأفطر هو مجمل، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار، ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ، ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر به^(٢).

ولأن الأصل براءة الذمة، فلا يثبت الشغل إلا بدليل من نص، أو إجماع، أو قياس، ولم يوجد واحد منها، والقياس على الجماع ممنوع، لقوة الداعي إليه، فالحاجة إلى الزجر عنه أبلغ^(٣).

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٩).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٥).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٨٧).

والموجب للكفارة ليس مجرد الفطر، ولا مجرد انتهاك حرمة الصوم، بل الفطر وانتهاك حرمة رمضان بالجماع، فلو وجب لأجل الإفطار فقط، أو لانتهاك حرمة الصوم فقط؛ لاستوى فيه جميع المفطرات؛ كالقيء، والحجامة، لمن يقول بأنها تفتّر، وغيرهما، فإنّ تخصيص بعضها دون بعض نوع تكليف يحتاج إلى دلالة الشرع.



المبحث الثاني

**أحكام كفارة الجماع في نهار رمضان،
ويشتمل على أربعة مطالب:**

المطلب الأول: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان

المطلب الثاني: الكفارة بين الترتيب والتخير.

المطلب الثالث: هل تجب كفارة الجماع في نهار رمضان على الزوجة؟

المطلب الرابع: هل تتعدد الكفارة بتعدد الجماع؟

المطلب الأول

خصال كفارة الجماع في نهار رمضان

الأصل في كفارة الجماع في نهار رمضان، ما ورد في السنة النبوية عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، وقعت على أهلي في رمضان، قال: (أعتق رقبة) قال: ليس لي، قال: (فصم شهرين متتابعين) قال: لا أستطيع، قال: (فأطعم ستين مسكيناً) قال: لا أجد، فأتي بعرق فيه تمر - قال إبراهيم: العرق المكتل - فقال: (أين السائل، تصدق بها) قال: على أفقر مني، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال: (فأنتم إذا)^(١).

نص الحديث على خصال الكفارة بالترتيب، على النحو التالي على القول
الراجع^(٢):

أولاً: عتق رقبة.

يجب على من جامع في نهار رمضان أن يعتق رقبة، فإن لم يملكها وكان واجداً لثمنها فاضلاً عن احتياجاته فيجب عليه شراء رقبة، ويعتقها.
ولا يشترط في الرقبة أن تكون (مؤمنة)؛ لأن النص ورد مطلقاً عن التقييد، والأصل بقاءه كذلك، وقد تقدم الحديث عن هذا الموضوع في كفارة اليمين.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨٧).

(٢) بدائع الصنائع (٩٦/٥)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٠٠/١)، بداية المجتهد (٦٤/٢)، البيان للعمراني (٥١٧/٣)، حاشيتا القليوبي وعميرة على المحلى (٩١/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٤٥/١)، المغني (١٣٤/٣).

ثانياً: الصيام.

ويشترط لصحة الصيام عدة شروط:

- ١ - عدم وجد الرقبة، أو كان غير قادر على شرائها.
- ٢ - تبييت نية الصيام قبل الفجر، لأنه صيام واجب.
- ٣ - وجوب التتابع: فيصوم شهرين متتابعين، ولا يجوز له الإفطار خلال الشهرين إلا بعذر شرعي يبيح الفطر في رمضان، فإن أفطر يوماً من غير عذر استأنف الصيام من جديد.

ثالثاً: الإطعام.

من لم يستطع الصيام فينتقل إلى الإطعام، والمقدر بإطعام ستين مسكيناً.
ويقال في مقدار الإطعام لكل مسكين، والعدد المعتبر ما قيل في كفارة اليمين.

المطلب الثاني

الكفارة بين الترتيب والتخيير

اختلف العلماء في كفارة الجماع في رمضان هل هي على الترتيب أم على التخيير على قولين:

القول الأول: هي مرتبة، فالعتق أولاً، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد والثوري وسائر الكوفيين^(١).

القول الثاني: هي على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيها كفر أجزأه. وهو مذهب مالك^(٢) وراوية عن أحمد^(٣).

وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب:

تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي **عَلَيْتُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ** عن الاستطاعة عليها مرتباً. وظاهر ما رواه مالك من: (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً) أنها على التخيير، إذ (أو) إنما يقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب، إذ كانوا أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال.

(١) البحر الرائق (٢/٢٩٨)، روضة الطالبين (٢/٣٧٩)، البيان للعمرائي (٣/٥٢٠)، المغني (٣/١٤٠).

(٢) وروى عنه ابن القاسم مع ذلك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام. بداية المجتهد (٢/٦٧).

(٣) بداية المجتهد (٢/٦٧)، المغني (٣/١٤٠).

وأما الأقيسة المعارضة في ذلك: فتشبيها تارة بكفارة الظهر، وتارة بكفارة اليمين، لكنها أشبه بكفارة الظهر منها بكفارة اليمين، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي.

وأما استحباب مالك الابتداء بالإطعام فمخالف لظواهر الآثار، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس، لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولذلك استحَب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم أن يكفر بالإطعام عنه، وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول^(١).

ويرجح القول الأول لما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا. قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟) قال: لا. وذكر سائر الحديث لفظ الترتيب، والأخذ بهذا أولى من رواية مالك؛ لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا، سوى مالك وابن جريج، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتمالهما في سائر أصحابه.

٢- ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين.

٣- ولأن حديث القول الأول لفظ النبي ﷺ وحديث القول الثاني لفظ الراوي، ويحتمل أنه رواه بـ (أو) لا اعتقاده أن معنى اللفظين سواء.

(١) بداية المجتهد (٢/٦٧).

٤- ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب، ككفارة الظهر والقتل^(١).

٥- ولأن النبي ﷺ لم ينقله عن العتق إلى الصيام إلا بالعجز عنه فدل على عدم التخيير، ووجوب الترتيب.

٦- ولأنه نوع تكفير يجب بضرب من المأثم، فوجب أن يكون من شرط الترتيب أصله كفارة القتل والظهار.

٧- ولأن الكفارات في الشرع ضربان: ضرب بدئ فيها بالأغلظ فكان الترتيب فيها واجبا، مثل كفارة الظهر والقتل بدئ فيها بالعتق وضرب بدئ فيها بالأخف، فكان التخيير فيها مستحقا مثل كفارة اليمين بدئ فيها بالإطعام ثم وجدنا كفارة الجماع بدئ فيها بالأغلظ، وهو العتق فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقا.

٨- وأما ما رواه مالك فقد رُوي في الطرق الأخرى على الترتيب، والقصة واحدة، والرواية التي استدلت بها القول الآخر أولى لكثرة الرواة، ونقل لفظ النبي ﷺ، وتفسير ألفاظه التي لا يدخلها احتمال^(٢).



(١) المغني (٣/١٤٠-١٤١).

(٢) الحاوي (٣/٤٣٢-٤٣٣)، البيان للعمرائي (٣/٥٢٠).

المطلب الثالث

هل تجب كفارة الجماع في نهار رمضان على الزوجة؟

اختلف العلماء في وجوب كفارة الجماع على الزوجة على قولين:

القول الأول: تجب على كل واحد منهما كفارة، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر^(١).

القول الثاني: تجب الكفارة على الرجل وحده، وهو مذهب الشافعي وداود^(٢).
وسبب اختلافهم:

معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل إذ كان كلاهما مكلفا.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما روي أن النبي **ﷺ** قال: (من أفطر في رمضان.. فعليه ما على المظاهر)،
يعني: من الكفارة، والزوجة قد أفطرت بالجماع، فوجب أن تكون عليها الكفارة.

٢- ولأنها عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيها الرجل والمرأة، كحد الزنا، وفيه احتراز من المهر^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٢/٩٨)، المدونة (١/٢٨٥)، بداية المجتهد (٢/٦٦-٦٧)، التمهيد لابن عبد البر (٧/١٧٨)، البيان للعمرائي (٣/٥٢١)، المغني (٣/١٣٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/٦٦-٦٧)، البيان للعمرائي (٣/٥٢١)، المغني (٣/١٣٧).

(٣) بداية المجتهد (٢/٦٦-٦٧).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن النبي ﷺ أمر الذي جامع في نهار شهر رمضان بالعتق، فإن لم يجد .. فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع .. أطعم ستين مسكيناً، فدل على أن هذا هو ما يجب بالجماع.

٢- ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه، فكان على الرجل كالمهر^(١).

والراجع هو القول الثاني؛ لأن الحديث ورد بتعيين الكفارة على الزوج، ولم يذكر الزوجة.

ولو كان يجب على الزوجة لما ترك النبي ﷺ بيان ذلك، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وليست القضية مما يتعلق بالقضاء حتى يجب حضورها، وإقرارها، وإنما هو حكم شرعي يتعلق بحق من حقوق الله تعالى يتناول كل من وجب عليه، سواء بحضور الشخص أو بغيابه، فلو وجب عليها لأمره النبي ﷺ إبلاغ زوجته حتى تعلم حكم الله تعالى.

وأما الحديث الذي استدلوا به فلا وجود له في كتب الحديث فلا يثبت.

(١) بداية المجتهد (٢/٦٦-٦٧)، البيان للعمrani (٣/٥٢١)

المطلب الرابع

هل تتعدد الكفارة بتعدد الجماع؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن من تكرر منه الجماع في نهار يوم واحد من رمضان قبل تكفيره، فإن الواجب عليه كفارة واحدة.

كما لا خلاف بينهم في أن من كفر، ثم جامع ثانية في يوم آخر فإن الواجب عليه كفارة ثانية^(١).

وإنما الخلاف بينهم في تعدد الكفارة على من جامع في يومين ولم يكفر.

كما اختلفوا في تعدد الكفارة على من جامع ثم كفر، ثم جامع ثانية في نفس اليوم، وإليك ما قاله الفقهاء في ذلك:

المسألة الأولى: تعدد الكفارة على من جامع في يومين ولم يكفر:

إذا جامع في يومين من رمضان ولم يكفر، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمه بذلك على قولين:

القول الأول: تلزمه كفارتان، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وهو قول الليث، وروي ذلك عن عطاء ومكحول^(٢).

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٦٨)، الحاوي للماوردي (٣/ ٤٢٧ - ٤٢٨)،

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٤٦)، القوانين الفقهية (ص ٨٤)، الحاوي للماوردي (٣/ ٤٢٧ - ٤٢٨)، المجموع (٦/ ٣٣٣، ٣٣٧)، والمغني (٣/ ١٤٤).

القول الثاني: تجزئه كفارة واحدة، وإليه ذهب الحنفية، وبه قال الزهري والأوزاعي، وهو ظاهر إطلاق الخرقى، واختيار أبي بكر من الحنابلة^(١).

والسبب في اختلافهم:

تشبيه الكفارات بالحدود، فمن شبهها بالحدود قال: كفارة واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة، كما يلزم الزاني جلد واحد، وإن زنى ألف مرة إذا لم يحد لواحد منها. ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه أوجب في كل يوم كفارة.

قالوا: والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القرية، والحدود زجر محض^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- بأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده، لم تتداخل كفاراتها، كرمضانين، وكالحجتين، وكالعمرتين^(٣).

٢- أن سبب الكفارة هو الجماع، وقد تكرر فيجب أن تتكرر الكفارة، والحكم يتكرر بتكرر سببه وهو الأصل إلا في موضع فيه ضرورة كما في العقوبات البدنية وهي الحدود لما في التكرر من خوف الهلاك ولم يوجد ههنا فيتكرر الوجوب ولهذا تكرر في سائر الكفارات وهي كفارة القتل، واليمين، والظهار^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٢/١٠١ - ١٠٢)، المغني (٣/١٤٤).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٦٨).

(٣) المغني (٣/١٤٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٠١ - ١٠٢).

٣- ولأن لكل يوم من الشهر حرمة يتميز بها عن الآخر لما يلزمه من تجديد النية، ولا يتعدى فساد اليوم، إلى غيره فوجب أن يلزمه بهتك حرمة يوم كفارة مجددة^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- حديث الأعرابي أنه لما قال: واقعت امرأتي أمره رسول الله ﷺ بإعتاق رقبة واحدة^(٢) بقوله: (أعتق رقبة) وإن كان قوله واقعت يحتمل المرة والتكرار ولم يستفسر فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار.

٢- ولأن معنى الزجر لازم في هذه الكفارة بدليل اختصاص وجوبها بالعمد المخصوص في الجناية الخالصة الخالية عن الشبهة بخلاف سائر الكفارات، والزجر يحصل بكفارة واحدة بخلاف ما إذا جامع فكفر ثم جامع لأنه لما جامع بعد ما كفر علم أن الزجر لم يحصل بالأول^(٣).

٣- أن الكفارات جزاء عن جنایات تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحديث^(٤).

والراجع هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث الأعرابي فالأصل أن الحادثة واحدة، والواقعة غير متكررة، وإلا لبينها الأعرابي للنبي ﷺ حتى يتبين الحكم، وإلا لكان السؤال ناقصاً، فإن الجواب يكون على قدر السؤال.

(١) الحاوي للماوردي (٣/٤٢٧-٤٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع (٢/١٠١-١٠٢).

(٤) المغني (٣/١٤٤)، الموسوعة الفقهية (٣٥/٦٧).

الكفارات أحكام و ضوابط

وقولهم: إن الزجر يتحقق بواحدة ليس بلازم، بل إن القول بالكفارة الواحدة يفتح المجال للتساهل، وانتهاك حرمة الصيام في نهار رمضان أكثر من مرة إذا علم المرء أنه يجب عليه كفارة واحدة ولو تعددت الأيام.

وتفارق الكفارة الحد كون الحد عقوبة محضة، والكفارة تجمع بين التعبد، والزجر، فتتعلق بكل يوم على حده.

وقد يقال: إن تكليف الشخص صيام شهرين متتابعين لعدد من الأيام فيه مشقة غير محتملة.

ونقول: إن الواجب تقرير الحكم من الناحية النظرية، وهو أن كل يوم من رمضان له حرمة، ويترتب على انتهاكه بالجماع في نهاره حقوق، **الأول:** التوبة والاستغفار، **والثاني:** الكفارة، والثالث: القضاء.

وأما من الناحية التطبيقية فنرجع إلى مراعاة فقه الاستطاعة المقرر في القرآن الكريم والسنة النبوية، فيقال للشخص: الأصل أن تعتق عن كل يوم رقبة، فإن لم تستطع فعليك صيام شهرين متتابعين عن كل يوم أفطرت فيه، فإن لم تستطع انتقلت إلى الإطعام فتطعم ستين مسكيناً عن كل يوم أفطرت به بالجماع، فإن كانت قدرتك أدنى من عدد الأيام التي أفطرت فيها قمت بتكفير ما استطعت، وليس عليك غير ذلك إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

المسألة الثانية: تعدد الكفارة على من جامع ثم كفر، ثم جامع ثانية في نفس

اليوم:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا تلزمه كفارة ثانية وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١)، واستدلوا بأن الجماع الثاني لم يصادف صوما منعقدا، ولم يمنع صحته، فلم يوجب شيئا كالجماع في الليل، بخلاف الجماع الأول^(٢).

القول الثاني: تلزمه كفارة ثانية، نص عليه أحمد^(٣).

وحجتهم أن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير كالحج.

وبأنه وطء محرم لحرمة رمضان فأوجب الكفارة كالأول، وفارق الوطء في الليل فإنه غير محرم.

والراجح هو القول الأول: لأن الجماع وقع في صوم فاسد، ولم يصادف محلاً يوجب الكفارة.

ولأن الكفارة متعلقة باليوم الذي حصل إفساده لا بذات الفعل.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٢٤٠)، الذخيرة (٢/٥١٩)، ومواهب الجليل (٢/٤٣٦)، القوانين الفقهية (ص ٨٤)، المجموع (٦/٣٣٦، ٣٣٧).
 (٢) الذخيرة (٢/٥١٩)، المجموع (٦/٤٥٠، ٣٣٧).
 (٣) المغني (٣/١٤٤).

الفصل الخامس

كفارة قتل المُحرّم للصيد، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الصيد الموجب للكفارة.

المبحث الثاني: خصال كفارة قتل المُحرّم للصيد.

المبحث الأول

الصيد الموجب للكفارة

تعريف الصيد لغة واصطلاحاً:

الصَّيْدُ لُغَةً:

مصدر صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا أَي: قَنَصَهُ، وَأَخَذَهُ خَلْسَةً وَحِيلَةً، سِوَاءَ أَكَانَ مَأْكُولًا أَمْ غَيْرَ مَأْكُولٍ. وَأُطْلِقَ عَلَى الْمَصِيدِ، تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ، فَيُقَالُ لِلْحَيَوَانِ الْمَصِيدِ: صَيْدٌ^(١).

وفي الاصطلاح:

الصيد عند الحنفية: هو الحيوان البري الممتنع عن أخذه بقوائمه، أو جناحيه، المتوحش في أصل الخلقة^(٢).

وعند المالكية: هو الحيوان البري المتوحش في أصل الخلقة^(٣).

وعند الشافعية: هو الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم^(٤).

وعند الحنابلة: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه^(٥).

(١) تهذيب اللغة (١٢/١٥٤)، الصحاح (٢/٤٩٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٩٦)، تبين الحقائق (٢/٦٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٦٠-٥٦١).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٣٤٥).

(٤) الوسيط في المذهب (٢/٦٩٣).

(٥) مطالب أولي النهى (٦/٣٣٩).

الصيد الموجب للكفارة

١- اتفق العلماء على حرمة صيد البر مطلقاً للمُحرم سواء كان داخل الحرم أو خارجه؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعْنَاكُمْ وَاللَّسْيَارَةَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. ولقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَّبَعُ إِلَّا مَا يَتَّبَعُ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، وإباحته للحلال خارج الحرم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

٢- اتفق العلماء على حرمة صيد الحرم مطلقاً سواء كان الشخص محرماً أو حلالاً، لقوله سبحانه: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَاءً آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وقول رسول الله ﷺ: (إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي)..^(١)^(٢)

٣- اتفق العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد متعمداً أن عليه الجزاء للنص عليه في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ [المائدة: ٩٥]^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٣١٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٠)، المغني (٣/٣١٧).

(٣) وقال مجاهد: إن قتله عمداً.. لم يجب عليه الجزاء؛ لأن ذنبه أعظم من أن يكفره الجزاء. وإن قتله خطأ أو ناسياً لإحرامه.. وجب عليه الجزاء. البيان للعمراني (٤/١٧٥)، قال ابن قدامة: «ولا نعلم أحداً خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمداً، إلا الحسن ومجاهدا» المغني (٣/٤٣٨). وانظر: بداية المجتهد (٢/١٢٤).

واختلفوا في ثلاث مسائل:

الأولى: حكم الحلال يقتل الصيد في الحرم من حيث الكفارة.

الثانية: قتل الصيد بغير عمد.

الثالثة: هل يتكرر الجزاء بتكرر قتل الصيد؟

المسألة الأولى: حكم الحلال يقتل الصيد في الحرم، هل عليه كفارة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عليه الجزاء، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار^(١).

القول الثاني: لا جزاء عليه، وهو قول داود وأصحابه^(٢).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة. روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس. ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، فيكون إجماعاً.

٢- ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى، أشبه الصيد في حق المحرم^(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. ووجه الدليل من الآية أن: ﴿حُرْمٌ﴾ يقع على من

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٢٤)، الاستذكار (٤/ ١٤٦)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٦)، المحلى لابن حزم (٥/ ٢٦٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٤٣)، المغني (٣/ ٣١٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٢٤).

(٣) المغني (٣/ ٣١٧).

دخل الحرم، وعلى من أحرم بنسك، فوجب أن يحمل عليهما معا، فيترتب عليه الجزاء المذكور.

قال يحيى، قال مالك: سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال، بمثل ما يحكم به على المحرم، الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم. واستدل أصحاب القول الثاني بأن الأصل براءة الذمة، ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله^(١).

والراجح هو القول الأول لقوة ما استدلوا به، وكونه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يظهر لهم مخالف، فعن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة)^(٢).

المسألة الثانية: حكم قتل الصيد بغير عمد (كالخطأ والنسيان):

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا كفارة في الخطأ والنسيان، وهو قول داود الظاهري، ورواية عن أحمد وقول ابن عباس من الصحابة، وقول سعيد بن جبير من التابعين^(٣).

القول الثاني: أن العامد والمخطئ والناسي سواء في وجوب الكفارة، وهو قول الجمهور^(٤).

(١) المغني (٣/٣١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠٠٤).

(٣) الحاوي (٤/٢٨٣)، المغني (٣/٤٣٩)، المحلى لابن حزم (٥/٢٣٤)..

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٤٤٢)، الذخيرة (٣/٣٢٣)، الشرح الكبير للدردير (٢/٧٤)، الأم للشافعي (٢/٢٠٠)، نهاية المطلب (٤/٣٩٧)، البيان للعمرائي (٤/١٧٥)، المغني لابن قدامة (٣/٤٣٨).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ...﴾ [المائدة: ٩٥] فشرط العمد في إيجاب الجزاء يدل على أن الخاطئ ليس عليه جزاء، والأصل براءة ذمته، فلا يشغلها إلا بدليل.

٢- وبقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١) فوجب بحق الظاهر أن يرتفع حكمه.

٣- ولأن كل فعل يجب على المحرم بعمده الكفارة لم يجب عليه بخطئه الكفارة كالطيب واللباس والدلالة عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فاحتمل أن يكون المراد به متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه واحتمل أن يكون متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه فإذا احتمل الأمرين يحمل عليهما؛ لأن ظاهر العموم يتناولها، وداود يخرج من العموم أحدهما^(٢).

٤- عن قبيصة بن جابر الأسدي: أنه سمع عمر بن الخطاب، ومعه عبد الرحمن بن عوف، وعمر: يسأل رجلاً قتل ظيباً وهو محرم؟ فقال له عمر: عمداً قتله أم خطأ؟ فقال له الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله، فقال له عمر: ما أراك إلا أشركت بين العمد والخطأ؛ أعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها وأسق إهابها.

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي (٤/٢٨٣)، المغني (٣/٤٣٩).

قال أبو محمد بن حزم: فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر، وعبد الرحمن لما سأله عمر أعمدا قتلته أم خطأ؟ ولم ينكر ذلك عبد الرحمن؛ لأنه كان يكون فضولا من السؤال لا معنى له؟

٥- ومن طريق ابن أبي شيبه عن إسماعيل ابن علي عن الحسين المعلم عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس أنه قال في المحرم يقتل الصيد: ليس عليه في الخطأ شيء - أبو مدينة هو عبد الله بن حصن السدوسي تابعي -، سمع أبا موسى، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم.

٦- ومن طريق شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير: أنه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأ؟ قال: ليس عليه شيء؟ قال: فقلت له: عمن؟ قال: السنة^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

١- إن العمد والنسيان في الضمان لا يفرقان، لأن السبب لا يختلف بهما كإتلاف الأموال، والتقييد بالعمد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْوِ﴾ [المائدة: ٩٥] لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فإن قيل: هذا تعليل على مخالفة النص القاطع لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] نص على التعمد وهو يخالف النسيان. فالجواب أن التخصيص بالذكر لا

(١) المحلى (٥/ ٢٣٥).

يدل على نفي الحكم عما عداه فجاز أن يثبت حكم النسيان بدليل آخر وهو قوله: **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** (الضبع صيد وفيه شاة)^(١) من غير فصل بين عمد ونسيان، وهو مذهب عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** ..
أو يقال: إنه خرج مخرج الغالب على الصيد إنما يقتل مع القصد^(٢).

قال الشافعي: «ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمداً فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدي لصاحبه وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد فلما كان هذا كما وصفت مع أشباهه له كان الصيد كله ممنوعاً في كتاب الله تعالى»^(٣).

٢ - القياس على قتل الخطأ فقد أوجب الله فيه الكفارة^(٤).

٣ - روى مخارق عن طارق بن شهاب قال: خرجنا مهلين بالحج فرحنا عشية فبدأ لنا ضب فابتدرناه ونسينا إهلالنا في الحج فانصدر إليه رجل منا يقال له أربد فقتله فقلنا ما صنعتم ألسنا محرمين، فلما قدمنا مكة صار إربد إلى عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** فذكر ذلك له فقال له عمر احكم فقال: فأنت أمير المؤمنين وأعلم مني قال: إنني لم أقل لك أن تزكيني ولكن احكم قال: فإنني أحكم جدياً قد جمع الماء والشجر يقول قد أكل وشرب قال: فهو كما حكمت.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٤٨).

(٢) تبين الحقائق (٢/٦٣)، العناية شرح الهداية (٣/٧١-٧٢)، الذخيرة (٣/٣٢٣)، الشرح الكبير للدردير (٢/٧٤)، نهاية المطلب (٤/٣٩٧)، المغني (٣/٤٣٩).

(٣) الأم للشافعي (٢/٢٠٠).

(٤) الأم للشافعي (٢/٢٠٠).

فموضع الدلالة من هذا استفاضة حكم الجزاء في العمد والخطأ بين الصحابة، والتابعين من غير شك، أو نزاع، فدل على أن ذلك إجماع، أو كالإجماع^(١).

٤- ولأنها نفس مضمونة بالتكفير عمدا فوجب أن تكون مضمونة بالتكفير خطأ كالآدمي.

٥- ولأن كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ فيه سواء كأموال الأدميين.

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بقولهم:

- أما استدلالهم بالآية فقد جعلناها دليلاً عليه.

- وأما استدلالهم بالخبر فمحمول على رفع الإثم.

وأما قياسهم على الطيب واللباس فالمعنى في الطيب واللباس أنه استمتاع فافترق حكم عمدته وسهوه وقتل الصيد إتلاف فاستوى حكم عمدته وسهوه^(٢).

توجيه ابن رشد لأسباب الخلاف:

يقول **رحمته**: «أما من اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً فحجته أن اشتراط ذلك نص في الآية، وأيضا فإن العمد هو الموجب للعقاب، والكفارات عقاب ما.

وأما من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له، إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف

(١) الحاوي (٤/ ٢٨٤).

(٢) الحاوي (٤/ ٢٨٤).

الصيد بإتلاف الأموال؛ فإن الأموال عند الجمهور تضمن خطأ ونسيانا. لكن يعارض هذا القياس اشتراط العمد في وجوب الجزاء، فقد أجاب بعضهم عن هذا - أي العمد - إنما اشترط؛ لمكان تعلق العقاب المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وذلك لا معنى له؛ لأن الوبال المذوق هو في الغرامة، فسواء قتله مخطئاً أو متعمداً قد ذاق الوبال، ولا خلاف أن الناسي غير معاقب. وأكثر ما تلزم هذه الحجة لمن كان من أصله أن الكفارات لا تثبت بالقياس، فإنه لا دليل لمن أثبتها على الناسي إلا القياس^(١).

والراجع هو القول الأول لقوة ما استدلووا به، ولأن الآية نصت على العمد فدل على انتفاء ما سواه، ونحن نعلم أن الشريعة تفرق بين العمد والنسيان والخطأ. والقياس على ضمان الأموال قياس مع الفارق، كون الأموال حق آدمي لا يقبل التسامح، وقضية الصيد حق لله، فيجري عليه العفو وعدم المؤاخذة.

المسألة الثالثة: هل يتكرر الجزاء بتكرر قتل الصيد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه جزاء ثان. وهو قول الجمهور^(٢).

القول الثاني: لا جزاء عليه في الثاني ولو عاد مائة مرة، وإنما يجب الجزاء بالمرة الأولى وهو قول داود بن علي الظاهري، وفي الصحابة قول ابن عباس، وفي التابعين قول مجاهد وشريح والحسن وقتادة والنخعي^(٣).

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٢٤).

(٢) الحاوي (٤/ ٢٨٥)، المغني (٣/ ٤٥١).

(٣) الحاوي (٤/ ٢٨٥)، المغني (٣/ ٤٥١).

القول الثالث: إن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة، وإلا فلا شيء للثاني، وهو رواية عن أحمد^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب الأول بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فأوجب مثل ما قتل فإذا قتل صيدين وجب عليه مثلهما، لأن الجزاء الواحد لا يكون مثلاً لهما، والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها. وذكر العقوبة في الثاني لا يمنع الوجوب.

٢ - ولأنها نفس مضمونة بالتكفير فوجب أن يكون تكرار القتل موجبا لتكرار التكفير كنفوس الأدميين.

٣ - ولأنه غرم مال يجب بالإتلاف فوجب أن يتكرر الغرم فيه بتكرر الفعل منه كأموال الأدميين^(٢).

٤ - أنها كفارة عن قتل، فاستوى فيه المبتدئ والعائد، كقتل الأدمي.

قال أحمد: روي عن عمر وغيره، أنهم حكموا في الخطأ، وفي من قتل، ولم يسألوه: هل كان قتل قبل هذا أو لا؟^(٣).

(١) المغني (٣/٤٥١).

(٢) الحاوي (٤/٢٨٥)، المغني (٣/٤٥١).

(٣) المغني (٣/٤٥١).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فعلق وجوب الجزاء على لفظ: «من» والحكم إذا تعلق بلفظ «من» اقتضى مرة واحدة، ولم يتكرر الحكم بتكرار الفعل كقولهم: من دخل داري فله درهم، فإذا دخلها مرة واحدة استحق درهما، ولو عاد في دخولها لم يستحق شيئا، وكما لو قال لنسائه: من خرجت من الدار فهي طالق، فخرجت واحدة منهن طلقت، ولو عادت فخرجت ثانية لم تطلق، كذلك قاتل الصيد إذا قتله مرة لزمه الجزاء ولو عاد لقتله لم يكن يلزمه الجزاء.

٢ - ولأن الله تعالى قال في سياق الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، فأخبر بأن حكم العائد الانتقام منه كما أخبر أن حكم المبتدئ الجزاء، فدل على أن لا حكم للعائد غير الانتقام كما أن لا حكم للمبتدئ غير الجزاء^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

أنها كفارة تجب بفعل محظور في الإحرام، فيدخل جزاؤها قبل التكفير، كاللبس والطيب^(٢).

والراجح هو القول الأول لقوة ما استدلووا به، ولأن الجزاء ضمان عن الصيد بالمثل، والمثل لا يتحقق بالجزاء الواحد عن أكثر من صيد.

(١) الحاوي (٤/ ٢٨٥)، المغني (٣/ ٤٥١).

(٢) المغني (٣/ ٤٥١).

المبحث الثاني

خصال كفارة قتل المُحرم للصيد

إذا تعمد الإنسان قتل الصيد داخل حدود الحرم، سواء كان محرماً بحج أو عمرة، أو كان حلالاً، أو كان محرماً، وقتله خارج الحرم فيجب عليه الجزاء.

والصيد لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الصيد مما له مماثل ومشابه من بهيمة الأنعام، فيجب عليه المثل.

الحال الثانية: أن يكون الصيد مما لا مماثل له، فيقوم.

وقاتل الصيد مخير بين الجزاء بالمثل أو التقويم، وبين الكفارة، والكفارة تكون بأحد أمرين:

أولاً: الإطعام.

ثانياً: الصيام.

أولاً: الجزاء:

١ - ما كان له مماثل من النعم:

إذا اختار المثل، ذبحه، وتصدق به على مساكين الحرم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ولا يجزئه أن يتصدق به حياً على المساكين؛ لأن الله

تعالى سماه هديا، والهدي يجب ذبحه، وله ذبحه أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر^(١).

٢- وما لا مثل له من الصيد:

يخير قتاله بين أن يشتري بقيمته طعاما، فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم. وهل يجوز إخراج القيمة؟ فيه احتمالان؛ أحدهما، لا يجوز. وهو ظاهر قول أحمد في رواية حنبل، فإنه قال: إذا أصاب المحرم صيدا، ولم يصب له عدلا يحكم به عليه؛ قوم طعاما إن قدر على طعام، وإلا صام لكل نصف صاع يوما. هكذا يروى عن ابن عباس.

ولأنه جزاء صيد، فلم يجز إخراج القيمة فيه، كالذي له مثل؛ ولأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليس بها القيمة، وإذا عدم أحد الثلاثة يبقى التخير بين الشئيين الباقيين، فأما إيجاب شيء غير المنصوص فلا.

الثاني، يجوز إخراج القيمة؛ لأن عمر رضي الله عنه قال لكعب: ما جعلت على نفسك؟ قال: درهمين.

قال: اجعل ما جعلت على نفسك. وقال عطاء: في العصفور نصف درهم. وظاهره إخراج الدراهم الواجبة^(٢).

(١) المبسوط (٤/٨٢)، البيان والتحصيل (٤/٦٦)، الحاوي (٤/٢٩٩)، البيان للعمراني (٤/٢٦٧)، المغني (٣/٤٤٩).

(٢) الحاوي (٤/٣٠١)، المغني (٣/٤٥٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٠٢).

ثانياً: الإطعام:

ورد الإطعام في الآية الكريمة مطلقاً، واجتهد العلماء في تقديره على طريقتين:

الأولى: اعتبار الحد الأدنى لما يحتمله اللفظ المطلق (مساكين)، فقدر بعدد ثلاثة، وهذا رأي ابن حزم؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿أَوْكَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولم يحدّد عدداً، وأن لفظ ﴿مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، جمع، وأقل الجمع ثلاثة^(١).

الثانية: التقدير بحسب قيمة الصيد، بحيث يقوّم الصيد، ويشترى بثمنه طعاماً ويطعم به، لكل مسكين صاع^(٢).

ولا يشترط الإطعام في الحرم على الصحيح؛ لأن الإراقة لم تعقل قربة بنفسها، وإنما عرفت قربة بالشرع، والشرع ورد بها في مكان مخصوص أو زمان مخصوص، فيتبع مورد الشرع فيتقيد كونها قربة بالمكان الذي ورد الشرع بكونها قربة فيه وهو الحرم فأما الإطعام فيعقل قربة بنفسه؛ لأنه من باب الإحسان إلى المحتاجين فلا يتقيد كونه قربة بمكان، كما لا يتقيد بزمان، وتجاوز فيه الإباحة والتمليك^(٣).

ثالثاً: الصيام:

إذا اختار الصيام يقيّم الصيد طعاماً ثم يصوم مكان كل مُدٍّ يوماً؛ لأن الله قال: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، على رأي المالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

(١) المحلى (٥/٢٤١).

(٢) المبسوط (٤/٨٥)، الشرح الكبير للدردير (٢/٨٤)، البيان والتحصيل (٤/٦٦)، الحاوي (٤/٢٩٩).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٠٠).

(٤) المدونة (١/٤٤٤)، البيان والتحصيل (٤/٦٦)، الأم (٢/٢٠٣)، الحاوي (٤/٢٩٩)، المغني (١/٥٠٢)، المحلى (٥/٢٤٥). ويرى الأحناف أن يصوم مكان كل نصف صاع يوماً. المبسوط (٤/٨٥)، بدائع الصنائع (٢/٢٠١).

جاء في المدونة: «سألنا مالكا عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم فيريد أن يحكم عليه بالطعام أيقوم الصيد دراهم أم طعاماً؟

قال: الصواب من ذلك أن يقوم طعاماً ولا يقوم دراهم، ولو قوم الصيد دراهم ثم اشترى بها طعاماً لرجوت أن يكون واسعاً، ولكن الصواب من ذلك أن يحكم عليه بالطعام، فإن أراد أن يصوم نظر كم ذلك الطعام من الإمداد فيصوم مكان كل مد يوماً، وإن زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة.

قلت له: فإن كان في الطعام كسر المد؟

قال: ما سمعت من مالك في كسر المد شيئاً ولكن أحب إلي أن يصوم له يوماً»^(١).

الكفارة بين الترتيب والتخير:

قاتل الصيد مخير في الجزاء بين أحد هذه الثلاثة، بأيها شاء كفر، موسراً كان أو معسراً. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وأحمد في رواية، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو مذهب جماعة من التابعين مثل: عطاء، والحسن، وإبراهيم.

لقول الله تعالى ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥]. «وأو» في الأمر للتخير. روي عن ابن عباس، أنه قال: كل شيء (أو، أو)، فهو مخير، وأما ما كان (فإن لم يوجد)، فهو الأول الأول^(٢).

(١) المدونة (١/٤٤٤).

(٢) المبسوط (٤/٨٤)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٠)، الحاوي (٤/٣٠١)، المغني (٣/٤٤٨)، المحلى (٥/٢٤٣).

الفصل السادس

أحكام عامة في الكفارات، ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم إخراج القيمة في الكفارات.

المبحث الثاني: النيابة في الكفارات.

المبحث الثالث: التوكيل في إخراج وتوزيع الكفارات.

المبحث الرابع: نقل الكفارة إلى خارج البلد.

المبحث الخامس: حكم إعطاء الكفارات لغير المسلمين

المبحث السادس: الكفارة بين الفور والتراخي.

المبحث السابع: سقوط الكفارة.

المبحث الأول

حكم إخراج القيمة في الكفارات

اختلف الفقهاء في إخراج المال في الكفارات على قولين :

القول الأول: قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجزئ المال عن الطعام^(١).

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية وقول الأوزاعي: أنه يجزئ إخراج المال في الكفارات^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا ظاهر في عين الطعام والكسوة، فلا يحصل التكفير بغيره لأنه لم يؤد الواجب إذ لم يؤد ما أمره الله بأدائه.

٢- ولأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء، ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة.

٣- ولأنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى؛ لأن قيمة الطعام إن ساوت

(١) مواهب الجليل (٣/٢٧٢)، المغني (٩/٥٤٢).

(٢) المبسوط (٢/١٥٦)، بدائع الصنائع (٥/١٠٢)، تحفة الفقهاء (٢/٣٤١)، المغني (٩/٥٤٢).

قيمة الكسوة فهما شيء واحد، فكيف يخير بينهما؟ وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر فكيف يخير بين شيء وبعضه؟

٤- ثم ينبغي أنه إذا أعطاه في الكسوة ما يساوي إطعامه أن يجزئه، وهو خلاف الآية. وكذلك لو غلت قيمة الطعام، فصار نصف المد يساوي كسوة المسكين، ينبغي أن يجزئه نصف المد، وهو خلاف الآية.

٥- ولأنه أحد ما يكفر به، فلا تجزئ فيه القيمة كالعتق. فعلى هذا لو أعطاهم أضعاف قيمة الطعام لا يجزئه؛ لأنه لم يؤد الواجب فلا يخرج عن عهده^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- إن المقصود دفع حاجة المسكين، وهو يحصل بالقيمة.
٢- أن تمليك الثمن أقرب إلى قضاء حاجة المسكين من تمليك عين الطعام؛ لأنه به يتوصل إلى ما يختاره من الغذاء الذي اعتاد الاغتذاء به فكان أقرب إلى قضاء حاجته فكان أولى بالجواز.

٣- أن الكفارة جعلت حقاً للمسكين، فمتى أخرج من عليه الطعام إلى المستحق بدله وقبله المستحق عن طوع فقد استبدل حقه به فيجب القول بجواز هذا الاستبدال بمنزلة تناول في سائر الحقوق^(٢).

والراجع أن يقال: الأصل أن تكون الكفارة طعاماً، أو كسوة حسب ما ورد في ظاهر النص، فإن وجدت مصلحة تقتضي تفضيل القيمة باعتبار حال الشخص المعطى، أو باعتبار البلد بحيث تكون القيمة أنفع للمستحقين فيجوز.

(١) المغني (٩/٥٤٢).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٠٢).

يقول ابن تيمية رحمه الله: «إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك. فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد رحمتهما قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص ومنهم من جعلها على روايتين.

والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة؛ ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهذا إخراج عشر الدراهم يجوز ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيه إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء. كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: «أتتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار». وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٨٢-٨٣).

المبحث الثاني

النيابة في الكفارات

صورة المسألة: أن يحلف شخص على فعل شيء أو تركه، ثم يحنث في يمين، فيقوم شخص آخر بدفع الكفارة عنه من ماله الخاص، فهل يجزئ ذلك، وهل يصح تصرفه؟

يجوز لغير من وجبت عليه الكفارة أن يكفر عمن وجبت عليه الكفارة فيما إذا كانت الكفارة طعاماً أو كسوة، أو عتقاً بشرط أن يبلغه قبل أن ينفذ الكفارة لأن الكفارة عبادة ولا بد فيها من نية صاحبها^(١).

قال الشافعي رحمته الله: «وإذا أمر الرجل الرجل أن يكفر عنه من مال المأمور، أو استأذن الرجل الرجل أن يكفر عنه من ماله فأذن له أجزأت عنه الكفارة وهذه هبة مقبوضة؛ لأن دفعه إياها إلى المساكين بأمره قبض وكيله لهبة وهبها له، وكذلك إن قال أعتق عني هبة فإعتاقه عنه قبضه ما وهب له وولاؤه للمعتق عنه؛ لأنه قد ملكه قبل العتق، وكان العتق مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق مثل القبض، ولو أن رجلاً تطوع فكفر عن رجل بإطعام، أو كسوة، أو عتق ولم يتقدم في ذلك أمر من الخالف لم يجز عنه»^(٢).

(١) الذخيرة للقرافي (٤/٦٩)، المدونة (١/٥٩٧)، الحاوي (١٥/٣٠٨)، المغني (٩/٥٤٩).

(٢) الأم (٧/٦٨).

جاء في كشف القناع: «وإن أخرج حر مسلم مكلف زكاة شخص أو كفارته من ماله - أي مال المُخْرَج - بإذنه صح إخراجه عنه كالوكيل، وله - أي المُخْرَج - الرجوع عليه إن نواه أي نوى الرجوع، لا إن نوى التبرع، أو أطلق، وإن كان إخراجه لزكاة غيره بغير إذنه لم يصح، لعدم النية من المُخْرَج عنه المتعلق به الوجوب، كما لو أخرجها من مال المُخْرَج عنه بلا إذنه لعدم ولايته عليه، ووكالته عنه»^(١).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: «دين الله المالي المحض كالزكاة والصدقات والكفارات تجوز فيه النيابة عن الغير سواء أكان من هو في ذمته قادراً على ذلك بنفسه أم لا، لأن الواجب فيها إخراج المال وهو يحصل بفعل النائب، وسواء أكان الأداء عن الحي أم عن الميت، إلا أن الأداء عن الحي لا يجوز إلا بإذنه باتفاق، وذلك للافتقار في الأداء إلى النيّة، لأنها عبادة، فلا تسقط عن المكلف بدون إذنه»^(٢).

(١) كشف القناع (٢/٢٦٢).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢١/١٤٥-١٤٦).

المبحث الثالث

التوكيل في إخراج وتوزيع الكفارات

يجوز أن يوكل من وجب عليه الكفارة غيره في إخراج كفارته إذا كانت طعاماً، أو كسوة، أو عتقاً، ولا يجزئ التوكيل بالصيام نيابة عنه إن تعين عليه الصيام^(١). لأن الكفارة من القضايا المالية فيصح فيها التوكيل.

توكيل الجمعيات الخيرية في توزيع الكفارات:

يجوز توكيل الجمعيات الخيرية الموثوق بها في إخراج الكفارات، وتوزيعها على المستحقين.

ويجوز للجمعيات الخيرية أفراد الكفارات بمشروع مستقل يستقبل الكفارات بسائر أنواعها، ولأننا اخترنا جواز إخراج الكفارة بالقيمة - عند وجود المصلحة الراجحة - فيجوز إيداع المبلغ المستحق على الحساب المخصص للكفارات حتى يتم توزيعها في مظانها الشرعية.

وبعض الجمعيات تحدد المبلغ المستحق وفق التوصيف التالي:

- ١ - كفارة يمين وهي إطعام ١٠ مساكين وقيمتها ١٠ دنانير.
 - ٢ - كفارة الصيام وهي إطعام مسكين عن كل يوم وقيمتها دينار واحد لكل يوم.
 - ٣ - كفارة الصيام المغلظه وهي إطعام ٦٠ مسكين، وقيمتها ٦٠ ديناراً.
- وتقدير المبلغ المذكور نسبي قد يختلف بحسب تطور أسعار الطعام، وينبغي

(١) بداية المجتهد (٤/ ٨٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (٤/ ٢٩١)، دليل الطالب (ص ١٥١)، الروض المربع (ص ٣٩٤).

تحديث المعلومات واستشارة أهل العلم في التقدير كل عام مثلاً، حتى يكون المبلغ يناسب الإطعام المستحق.

وكل دولة لها تقديرها الخاص بحسب عملتها، وتقدير علمائها لقيمة الإطعام عن كل مسكين.

فتوى لجنة الإفتاء بدولة الكويت في تقدير قيمة إطعام المسكين، وتوكيل اللجان الخيرية:

ويقدر هذا الإطعام في دولة الكويت بدينار واحد عن كل مسكين، ولك أن تطعم مسكيناً واحداً لمدة عشرة أيام، أو عشرة مساكين في يوم واحد، ولك أن تدفعها إلى إحدى اللجان الخيرية وتخبرها بأنها كفارة يمين..

ويجوز دفع مال الكفارات أو الفدية عن الإفطار في رمضان أو غيره في تمويل الدعوة الإسلامية إذا كان المنتفعون من هذه الأموال من الفقراء المسلمين مع مراعاة إيصال مبلغ الكفارة الواحدة إلى العدد المطلوب في النصوص الشرعية..^(١).

مسألة: استيفاء الدولة الكفارات:

ليس للدولة ولاية استيفاء الكفارات والنذور، وإنما يؤديها من وجبت عليه، لأنها عبادات خاصة بين العبد وربّه، ومن جهة أخرى فإن من خصال الكفارة الصيام، ولا يتحقق استيفاؤه إلا من صاحبه.

وعند الحنابلة يجوز للإمام طلب النذر والكفارة على الصحيح من المذهب، وهذا هو مذهب الشافعية في الكفارة^(٢).

(١) الفتاوى الشرعية (١٠٩/٨).

(٢) حاشية القليوبي (٣/١٨٩)، الإنصاف (٣/١٩٢)، الموسوعة الفقهية (٤/١٥٠)..

المبحث الرابع

نقل الكفارة إلى خارج البلد

الأصل أن تعطى الكفارة لمستحقيها في بلد الشخص الذي وجبت عليه الكفارة، تحقيقاً لمبدأ: الأقربون أولى بالمعروف.

ولا مانع من نقل الكفارة من مكان وجوبها إلى بلد آخر إذا كانت الحاجة فيها والفقير أكثر.

قال ابن مفلح في الفروع: «يجوز نقل النذر والكفارة والوصية في الأصح»^(١).

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: يجوز نقل الكفارة والنذر، والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة على الصحيح من المذهب، وعلى أكثر الأصحاب، وصححوه...»^(٢).

وقال النووي في المجموع في الفقه الشافعي: قال أصحابنا: في نقل الكفارات والنذور عن البلد الذي وجبت فيه ونقل وصية أوصى للفقراء وغيرهم ولم يذكر بلداً، طريقان (أحدهما) وبه قطع جماعة من العراقيين لها حكم الزكاة فيجري فيها الخلاف كالزكاة وأصحهما عند الخراسانيين وتابعهم الرافعي عليه القطع بالجواز، لأن الأطماع لا تمتد إليها إلى امتدادها إلى الزكوات، وهذا هو الصحيح^(٣).

(١) الفروع (٤/٢٦٥).

(٢) الإنصاف (٣/٢٠٣).

(٣) المجموع (٦/٢٢٢).

وأجابت لجنة الإفتاء في الكويت عن حكم نقل الكفارة إلى غير البلد بما يلي:
الأصل أن تخرج الكفارة في البلد الذي فيه المال، ويجوز نقلها إلى بلد آخر في
الحالات التالية:

- أن يكون أهل البلد من المستحقين مكنتين.
- أن يكون نقلها إلى قريب محتاج.
- أن يكون نقلها إلى فقراء أشد حاجة...
- مع مراعاة عدم إعطائها لغير المسلم.
- ويجوز أن توزع الكفارات على أكبر من العدد المخصص لها إذا تحقق اكتفاء العدد الأصلي منها، والله أعلم^(١).

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية (٨/ ١١٠).

المبحث الخامس

حكم إعطاء الكفارات لغير المسلمين

جمهور أهل العلم على أن كفارة اليمين كغيرها من الصدقات الواجبة لا تعطى لغير المسلمين.

ف عند المالكية: قال سحنون: قلت: أرأيت أهل الذمة أيطعمهم من الكفارة؟ قال: لا يطعمهم منها ولا من شيءٍ من الكفارات^(١).

و عند الشافعية: قال الشافعي: لا يجزئ أن يطعم في كفارات الأيمان إلا حراً مسلماً محتاجاً فإن أطعم منها ذمياً محتاجاً، أو حراً مسلماً غير محتاج أو عبد رجلٍ محتاجٍ لم يجزه ذلك، وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئاً وعليه أن يعيد^(٢).

و عند الحنابلة: يشترط في المستحقين لأخذ الكفارة أن يكونوا مسلمين، ولا يجوز صرفها إلى كافرٍ، ذمياً كان أو حريباً^(٣).

واختلف قول الأحناف فيها:

قال أبو يوسف رحمته الله: لا يجوز إلا النذور والتطوع ودم المتعة. وجه قوله أن هذه صدقة وجبت بإيجاب الله عز شأنه، فلا يجوز صرفها إلى كافر كالزكاة بخلاف النذر، لأنه وجب بإيجاب العبد^(٤).

(١) المدونة (١/٥٩٣).

(٢) الأم للشافعي (٧/٦٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/٥٣٩).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٠١)، شرح فتح القدير (٤/١٨).

وأجاز أبو حنيفة ومحمد إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والندور لا الزكاة، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] من غير تفرقة بين المؤمن والكافر. واستثنيت الزكاة بقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم)^(١).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: ويجوز إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والندور وغير ذلك إلا الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله^(٢).

فإذا جازت الصدقة عليهم، وجاز إعطاؤهم الزكاة تأليفاً لقلوبهم فبالأولى أن يجوز إعطاؤهم الكفارات الشرعية؛ لمعنى تأليف القلب.

وفي تحفة الفقهاء: «ولو أطعم فقراء أهل الذمة جاز وفقراء المسلمين أفضل»^(٣).

وفي بدائع الصنائع: «وأما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والندور فلا شك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة وهل يجوز صرفها إلى أهل الذمة قائل أبو حنيفة ومحمد: يجوز، وقال أبو يوسف: لا يجوز وهو قول زفر والشافعي»^(٤).

والذي يبدو لي أن الأولى صرفها لفقراء المسلمين، ومستحقيهم، فإذا لم يوجد فقراء مسلمون، أو وجدت مصلحة أخرى جاز صرفها لغير المسلم تأليفاً.

ولأن الإسلام قد فرض في الزكاة نصيباً لغير المسلم لمصلحة التأليف، فالكفارة من باب أولى.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) بدائع الصنائع (١٠٤/٥).

(٣) تحفة الفقهاء (٣٤٢-٣٤١/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٤٩/٢).

المبحث السادس

إخراج الكفارة بين الفور والتراخي

اختلف العلماء في وجوب إخراج الكفارة والقيام بها، هل هو على الفور أم على التراخي؟

القول الأول: أنها على التراخي، وهو مذهب الأحناف، ورواية في مذهب أحمد.

يقول الكاساني: «الكفارات كلها واجبة على التراخي هو الصحيح من مذهب أصحابنا في الأمر المطلق عن الوقت حتى لا يآثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان ويكون مؤدياً لا قاضياً».

ومعنى الوجوب على التراخي هو أن يجب في جزء من عمره غير معين، وإنما يتعين بتعيينه فعلاً، أو في آخر عمره؛ بأن أخره إلى وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه لفات، فإذا أدى فقد أدى الواجب»^(١).

وقال صاحب البحر الرائق: «وهي واجبة على التراخي على الصحيح...»^(٢).

والقول الثاني أنها تجب على الفور وهو قول الحنابلة والمالكية:

قال الخرشي المالكي في شرح مختصر خليل: «وهل الكفارة واجبة على الفور أو التراخي؟ والظاهر: الأول...»^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٥/٩٦-٩٧).

(٢) البحر الرائق (٤/١٠٩).

(٣) شرح مختصر خليل (٣/٥٨).

وقال المرادوي الحنبلي في الإنصاف: «نص الإمام أحمد رحمته الله على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حنث. وهو الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجبان على الفور...»^(١).

وقال ابن تيمية: «قضاء النذر، والكفارة عندنا: على الفور، فهو كالمتعين، وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت»^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «كذلك من حفظ اليمين: إخراج الكفارة بعد الحنث، والكفارة واجبة فوراً؛ لأن الأصل في الواجبات هو الفورية، وهو قيام بما تقتضيه اليمين»^(٣).

الرأي الثالث لبعض الشافعية، وقول في المذهب الحنبلي: التفريق بين الحنث طاعة، والحنث معصية، فقالوا بالتراخي في الأول، والفور في الثاني.

جاء في تحفة المحتاج: «هل يجب إخراج الكفارة على الفور؟ قال في التتمّة: إن كان الحنث معصيةً، فنعم وإلا فلا»^(٤).

وقال النووي في المجموع: «وأما الكفارة: فإن كانت بغير عدوان، ككفارة القتل خطأً، وكفارة اليمين في بعض الصور: فهي على التراخي بلا خلاف؛ لأنه معذور. وإن كان متعمداً فهل هي على الفور أم على التراخي؟ فيه وجهان حكاهما القفال والأصحاب، أصحهما: على الفور...»^(٥).

(١) الإنصاف (١١/٤٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٥١٨).

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٤٥٦)، الشرح الممتع (١٥/١٥٩).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/١٨).

(٥) المجموع (٣/٧٠).

وقال الزركشي في قواعده: «هل تجب على الفور؟ -يعني الكفارة- إن لم يتعد بسببه فعلى التراخي وإلا فعلى الفور، وقال المتولي: إذا عصى بالحنث لم يبح له تأخير التكفير، وإن كان الحنث طاعة أو مباحاً فالأولى أن يبرئ الذمة، فلو أصر فلا حرج عليه»^(١).

وسبب الخلاف هو قاعدة الأمر المطلق هل يحمل على الفور أم على التراخي، والمسألة طويلة الخلاف والاحتجاجات، والردود، فتراجع في مظانها.

ويمكن أن يقال في المسألة السابقة:

الأصل أن يبادر المسلم إلى تنفيذ وامثال أوامر الله تعالى، والوفاء بما عليه من الالتزامات والتكاليف الشرعية، والديون التي في الذمة، فإن هذا أقرب لتحقيق مقصود الشرع من تحقق المسارعة في الامتثال، ومواساة المحتاجين من الأمة، والتخفيف عنهم، وهو كذلك أبرأ للذمة، وأيسر على النفس في القيام بمقتضى الكفارات، فإن الإنسان إذا سوف وأخر الامتثال ربما تراكت عليه، وقد ينسى بعضها، وقد يتعسر عليه الوفاء بها.

ولو أخرها الإنسان ثم أداها في وقت لاحق، فقد أدى ما عليه، ولا إثم عليه، إلا أنه فعل خلاف الأولى.

مسألة: حكم من أخر الكفارة حتى مات:

له حالتان:

الأولى: أن يكون معذوراً، فلم يتمكن من أدائها، فهذا لا شيء عليه، لأن الخطاب الشرعي تتحقق المؤاخذة عليه حال التمكن وعدم الامتثال.

(١) المشور في القواعد الفقهية (٣/١٠٣).

والثانية: أن يتمكن ثم يسوّف حتى مات، فهذا اختلف العلماء في إخراج الكفارة

عنه .

يقول الماوردي: «إذا وجب عليه صيام أيام من نذر أو كفارة أو قضاء فلم يصمها

حتى مات، فله حالان:

أحدهما: أن يموت بعد إمكان القضاء .

والثاني: أن يموت قبل إمكان القضاء .

فإن مات قبل إمكان القضاء سقط عنه الصوم ولا كفارة في ماله .

وإن مات بعد إمكان القضاء، سقط عنه الصوم أيضاً ووجب في ماله الكفارة عن

كل يوم مد من طعام، ولا يجوز لوليه أن يصوم عنه بعد موته، هذا مذهب الشافعي

في القديم والجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو إجماع الصحابة^(١) .

وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يصوم عنه وليه إن شاء أو يستأجر من يصوم

عنه، وقد حكى بعض أصحابنا هذا القول عن الشافعي في القديم، قال: لأنه قال

وقد روي في ذلك خبر فإن صح قلت به، فخرجه قولاً ثانياً، وأنكره سائر أصحابنا

أن يكون للشافعي مذهبا^(٢) .

استدل من أجاز الصوم عن الميت بما يلي^(٣):

(١) الحاوي للماوردي (٣/٤٥٢-٤٥٣)، وانظر: المبسوط (٣/٨٩)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

(١/٤٠٢)، العناية شرح الهداية (٢/٣٦٠)، الذخيرة (٢/٥٢٤)، مواهب الجليل (٢/٥٤٤) .

(٢) الحاوي للماوردي (٣/٤٥٢-٤٥٣) . وانظر: المبسوط (٣/٨٩)، اللباب في الجمع بين السنة

والكتاب (١/٤٠٢)، العناية شرح الهداية (٢/٣٦٠)، شرح الزركشي (٧/٢٢٣) .

(٣) الحاوي للماوردي (٣/٤٥٢-٤٥٣)، وانظر: المبسوط (٣/٨٩)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

(١/٤٠٢)، العناية شرح الهداية (٢/٣٦٠)، الذخيرة (٢/٥٢٤)، مواهب الجليل (٢/٥٤٤) .

الكفارات أحكام و ضوابط

١- ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه الصيام صام عنه وليه)^(١) وقد رواه أيضاً ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

٢- وروى سعد بن أبي وقاص أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم فقال ﷺ: (اقض عنها)^(٢).

٣- وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم فسأل أخوها، رسول الله ﷺ فأمره بالصيام عنها^(٣).

٤- ولأنها عبادة يدخلها الجبران بالمال فجاز أن تدخلها النيابة كالحج. واستدل المانعون بما يلي^(٤):

١ - رواية نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صوم رمضان فليطعم عن كل يوم مسكيناً)^(٥) فأسقط القضاء وأمر بالكفارة.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٠٨).

(٤) الحاوي للماوردي (٣/٤٥٢-٤٥٣). وانظر: شرح الزركشي (٧/٢٢٣)..

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٦)، وهو ضعيف. قال ابن الملقن: «هذا الحديث رواه الترمذي من حديث قتيبة، ثنا عبث بن القاسم، عن أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً) ورواه ابن ماجه من حديث قتيبة أيضاً وقال: عن محمد بن سيرين. وهو وهم؛ وإنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر. قال: وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى. قلت: وكلاهما ضعيف، أما أشعث بن سوار فالأكثر على أنه غير مرضي ولا مختار... وأما ابن أبي ليلى فصدوق سيئ الحفظ، قال ابن

٢ - ما روي عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: (لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد)^(١).

٣ - أنه إجماع الصحابة فقد روي عن ابن عباس وعمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أنهم قالوا: من مات وعليه صوم أطعم عنه، ولا يصوم أحد عن أحد، ولا مخالف لهم.

٤ - ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز، فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة، أصله الصلاة، وعكسه الحج.

معين: ليس بذاك. وقال مرة: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: محله الصدق، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ. وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة جازئ الحديث. والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كما قاله الترمذي وغيره من الحفاظ. قال الدار قطني: المحفوظ وقفه عليه. وقال البيهقي: إنه الصحيح. قال: وقد رواه ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رفعه «في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال: يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر قال: وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: رفعه فإنما هو موقوف. والثاني: قوله: «نصف صاع» وإنما قال ابن عمر: «مدا من حنطة» قال: وروي من (وجه) آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع. ثم ذكر الرواية التي (رويناها) أولا. انظر: البدر المنير (٥/ ٧٣٠-٧٣١). وقال الحافظ ابن حجر: «روي مرفوعا وموقوفا الترمذي عن قتيبة عن عثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قال وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قلت رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدار قطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك». التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٣).

(١) قال ابن حجر: «حديث لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد لم أجده مرفوعا وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا وزاد ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت وهو في الموطأ ولأبي مصعب عن مالك أنه بلغه أن ابن عمر قال فذكره وروى الترمذي من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدار قطني المحفوظ موقوف وقال البيهقي رواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا...». الدراية (١/ ٢٨٣).

٥- ولأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة كالشيخ الهرم. فأما ما رووه من الأخبار، فالمراد بها فعل ما ينوب عن الصيام من الإطعام بدليل ما ذكرنا.

وأما قياسهم على الحج، فالمعنى فيه جواز النيابة في حال الحياة^(١).

والراجع ما يلي:

أولاً: وجوب إخراج الكفارة طعاماً إن وصى الميت بذلك.

ثانياً: مشروعية إخراج الكفارة عنه إن علم بها الوارث من تركته ما لم تصل إلى الثلث.

ثالثاً: مشروعية الصيام عنه، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، وعموم قوله ﷺ: (اقضوا فالله أحق بالقضاء).

(١) الحاوي للماوردي (٣/٤٥٢-٤٥٣).

المبحث السابع

سقوط الكفارة

إذا عجز المكلف عن أداء خصال الكفارة فهل تسقط عنه؟

أولاً: بالنسبة لكفارة القتل فقد سبق الحديث عنها في مبحث كفارة القتل.

ثانياً: كفارة الجماع في نهار رمضان:

اختلف الفقهاء في سقوط الكفارة عنه عند العجز عن سائر خصالها على قولين:

القول الأول: لا تسقط عنه كفارة الجماع وتبقى في ذمته، وهذا قول جمهور

العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر عندهم ورواية عن أحمد^(١).

القول الثاني: تسقط عنه كفارة الجماع؛ وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية في

قول، واختاره الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي^(٣):

١ - أن هذا الحكم خاص لذلك الأعرابي، لا يتعداه، بدليل أنه أخبر النبي ﷺ

بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يسقطها عنه.

(١) المدونة (١/٢٨٦)، نهاية المطلب (٤/٤١)، المغني (٣/١٤٣-١٤٤)،

(٢) المغني (٣/١٤٣-١٤٤) نهاية المطلب (٤/٤١)، الشرح الممتع (٦/٤١٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٢٤٧).

(٣) المغني (٣/١٤٤).

٢ - ولأنها كفارة واجبة، فلم تسقط بالعجز عنها، كسائر الكفارات.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي^(١):

١ - أن النبي ﷺ أمر الأعرابي أن يطعم أهله، ولم يأمره بكفارة أخرى ولا بين له بقاءها في ذمته.

٢ - ولأن الله تعالى لا يكلف الإنسان بما ليس في طاقته ولا تحت قدرته، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

والراجع هو القول الثاني لقوة أدلته، ودعوى التخصيص لا تسمع بغير دليل^(٢).

ولأن الكفارة واجبة، والواجبات منوطة بالاستطاعة، والعجز عن فعلها يسقطها، فلا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة كما هو معلوم من أصول التشريع الإسلامي.

قال الشيخ ابن عثيمين: «والقول الراجح أنها تسقط، وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات، إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه، إمّا بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإما لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] وما أشبه ذلك... وبناءً على القاعدة العامة الأصولية التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة، وهي أنه (لا واجب مع عجز)^(٣).

(١) المغني (٣/١٤٣).

(٢) المغني (٣/١٤٣-١٤٤).

(٣) الشرح الممتع (٦/٤١٨).

ويبين ابن رشد سبب الخلاف بقوله: «والسبب في اختلافهم في ذلك: أنه حكم المسكوت عنه فيحتمل أن يشبه بالديون، فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء، ويحتمل أن يقال: لو كان ذلك واجبا عليه لبينه له **عَلَيْهَا صَلَاةٌ وَالسَّلَامُ**»^(١).

ثالثاً: كفارة اليمين:

يقول الشيخ ابن عثيمين: «إذا لزم الإنسان كفارة يمين ولم يجد ما يطعم ولم يستطع الصوم فإنها تسقط عنه لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوتِ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). ولا يلزمه شيء؛ لأن من القواعد المقررة أن الواجبات تسقط بالعجز عنها إلى بدلها إن كان، أو إلى غير شيء إذا لم يكن لها بدل، وإذا تعذر عن البدل سقطت عنه نهائياً»^(٢).

رابعاً: كفارة الظهار، وكفارة قتل الصيد يأخذان حكم كفارة الجماع، وكفارة اليمين في سقوطهما حال الإعسار والعجز، إذ لا فرق بينهما.

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٨).

(٢) فتاوى نور على الدرب الشريط (٨٣)، موقع الشيخ ابن عثيمين:

<http://binothaimeen.net/content/7637>

ملخص لأحكام الكفارات

م	اقسام الكفارات	خصال الكفارة	الترتيب والتخيير
١	اليمين ومنه: النذر والإيلاء	عتق رقبة	التخيير بين عتق الرقبة، والإطعام والكسوة. والترتيب بين تلك الخصال مع الصيام.
		إطعام عشرة مساكين	
		كسوة عشرة مساكين	
		صيام ثلاثة أيام	
٢	الظهار	عتق رقبة	يجب الترتيب، فلا ينتقل إلى لفعل التالي إلا عند العجز عن الذي قبله
		صيام شهرين	
		إطعام ستين مسكيناً	
٣	القتل الخطأ	عتق رقبة	وجوب الترتيب
		صيام شهرين	
٤	الجماع في نهار رمضان	عتق رقبة	وجوب الترتيب
		صيام شهرين	
		إطعام ستين مسكيناً	
٥	قتل الصيد في الحرم، أو حال الإحرام	طعام مساكين	التخيير
		الصيام	

فهرس المصادر والمراجع

- (١) اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هبيرة، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط ١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)، ط: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- (٣) الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- (٤) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٥) الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ط: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- (٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- (٨) بداية المبتدي متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن برهان الدين، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- (٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية، ط ٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٢) البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(١٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: ١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ٢: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٥) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط: ١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

(١٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١: ١٣١٣هـ

(١٧) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

- (١٩) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
- (٢٠) تعدد الكفارة مع تعدد المقتول.
- (٢١) التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٢٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٢٣) التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (٢٤) التلخيص الحبير: في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٢٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- (٢٦) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١: ٢٠٠١م.
- (٢٧) التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، عالم الكتب - القاهرة، ط ١: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢٩) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

(٣٠) جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١: ١٩٨٧ م.

(٣١) حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك): أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

(٣٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣٣) حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ط: ١٩٩٥ م.

(٣٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

(٣٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

(٣٧) دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني: حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط ٢: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- (٣٨) دليل الطالب لنيل الطالب: مرعي بن يوسف الكرمي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٣٩) الذخيرة: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١: ١٩٩٤ م.
- (٤٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: ١٤١٥ هـ.
- (٤١) الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- (٤٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣: ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- (٤٣) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- (٤٤) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (٤٥) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- (٤٦) سنن الدار قطنية: علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- (٤٧) السنن الصغرى للنسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٤٨) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣.
- (٤٩) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري: تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٥٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط ١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٥١) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- (٥٢) الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): الشيخ أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر.
- (٥٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- (٥٤) شرح تنقيح الفصول: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، المتحدة، ط ١: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- (٥٥) شرح زاد المستقنع للشيخ: الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي - مادة صوتية مفرغة - باب مفسدات الصوم.
- (٥٦) شرح فتح القدير على بداية المبتدي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

- (٥٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٥٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٥٩) صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- (٦٠) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط: ١: ١٤٢٢.
- (٦١) صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٦٢) ضعيف الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- (٦٣) العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٦٤) عمدة الفقه: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٦٥) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرقي، دار الفكر.
- (٦٦) الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ط: ١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- (٦٧) فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

- (٦٨) فتاوى نور على الدرب: الشريط (٨٣)، موقع الشيخ ابن عثيمين.
- (٦٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- (٧٠) فقه السنة: سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: ٣: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- (٧١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- (٧٢) القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي.
- (٧٣) القول المفيد على كتاب التوحيد: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: ٢: محرم ١٤٢٤هـ.
- (٧٤) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - السعودية، ط: ٢: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- (٧٥) كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- (٧٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١: ١٤٠٩هـ.
- (٧٧) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا - دمشق، لبنان - بيروت، ط: ٢: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٧٨) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط: ٣: ١٤١٤هـ.

- (٧٩) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٨٠) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٨١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
- (٨٢) مجموع الفتاوى: ابن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٨٣) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- (٨٤) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة الكويت.
- (٨٥) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر - بيروت.
- (٨٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٨٧) مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: ٢: ١٤١٧ هـ.
- (٨٨) مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة - بيروت، ط: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- (٨٩) المدونة: مالك بن أنس بن مالك، دار الكتب العلمية، ط: ١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٩٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

(٩١) المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٩٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٩٣) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.

(٩٤) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، ط ٢: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٩٥) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٩٦) معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط ١: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٩٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٩٨) المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٩٩) المشور في القواعد: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- (١٠٠) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر - بيروت، ط: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- (١٠١) المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الكتب العلمية.
- (١٠٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُعيني المالكي، دار الفكر، ط: ٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (١٠٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: ١٤٢٧هـ.
- (١٠٤) موطأ مالك (رواية أبي مصعب الزهري): تحقيق بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ط: ١٤١٢هـ.
- (١٠٥) التنف في الفتاوى: علي بن الحسين بن محمد السُعدي، حنفي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان عمان، الأردن، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ط: ٢: ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- (١٠٦) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: ١: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- (١٠٧) الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط: ١٤١٧هـ.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١١	التمهيد
١٣	المطلب الأول: تعريف الكفارة.
١٥	المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الكفارات.
١٧	المطلب الثالث: الحكم التكليفي للكفارات.
١٨	المطلب الرابع: الفرق بين الكفارة والفدية.
١٩	المطلب الخامس: هل الكفارات عقوبات أو جوابر؟
٢٣	المطلب السادس: الأفعال التي توجب الكفارة.
٢٥	الفصل الأول: كفارة اليمين.
٢٧	المبحث الأول: تعريف اليمين ومشروعيتها.
٢٩	المبحث الثاني: أقسام اليمين.
٣٩	المبحث الثالث: خصال كفارة اليمين.
٤١	المطلب الأول: الإطعام.
٥٣	المطلب الثاني: الكسوة.
٥٩	المطلب الثالث: عتق رقبة.
٦٥	المطلب الرابع: الصيام.
٦٩	المبحث الرابع: أحكام كفارة اليمين.

الصفحة	الموضوع
٧١	المطلب الأول: الكفارة بين الترتيب والتخيير.
٧٣	المطلب الثاني: تقديم الكفارة على الحنث في اليمين.
٧٩	المطلب الثالث: شروط كفارة اليمين.
٨١	المبحث الخامس: مشبهات اليمين.
٨٣	المطلب الأول: النذر.
٨٩	المطلب الثاني: الإيلاء.
٩١	الفصل الثاني: كفارة الظهار.
٩٣	المبحث الأول: تعريف الظهار وحكمه
٩٥	المبحث الثاني: خصال كفارة الظهار وأحكامها
٩٩	الفصل الثالث: كفارة القتل.
١٠١	المبحث الأول: أقسام القتل، وما يوجب منه الكفارة.
١٠٧	المبحث الثاني: خصال كفارة القتل.
١١١	المبحث الثالث: أحكام كفارة القتل.
١١٣	المطلب الأول: تعدد الكفارة بتعدد القتلى.
١١٧	المطلب الثاني: تعدد الكفارة بتعدد القاتلين.
١١٩	الفصل الرابع: كفارة الجماع في نهار رمضان.
١٢١	المبحث الأول: موجب الكفارة في نهار رمضان
١٢٩	المبحث الثاني: أحكام كفارة الجماع في نهار رمضان.
١٣١	المطلب الأول: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان

الكفارات أَحكامٌ وَضوابطٌ

الصفحة	الموضوع
١٣٣	المطلب الثاني: الكفارة بين الترتيب والتخيير.
١٣٧	المطلب الثالث: هل تجب كفارة الجماع في نهار رمضان على الزوجة؟
١٣٨	المطلب الرابع: هل تعدد الكفارة بتعدد الجماع؟.
١٤٥	الفصل الخامس: كفارة قتل المحرم للصيد.
١٤٧	المبحث الأول: الصيد الموجب للكفارة.
١٥٩	المبحث الثاني: خصال كفارة قتل المحرم للصيد.
١٦٣	الفصل السادس: أحكام عامة في الكفارات.
١٦٥	المبحث الأول: حكم إخراج القيمة في الكفارات.
١٦٩	المبحث الثاني: النيابة في الكفارات.
١٧١	المبحث الثالث: التوكيل في إخراج وتوزيع الكفارات.
١٧٣	المبحث الرابع: نقل الكفارة إلى خارج البلد.
١٧٥	المبحث الخامس: حكم إعطاء الكفارات لغير المسلمين.
١٧٧	المبحث السادس: إخراج الكفارة بين الفور والتراخي.
١٨٥	المبحث السابع: سقوط الكفارة.
١٨٨	ملخص لأحكام الكفارات.
١٨٩	فهرس المصادر والمراجع
٢٠١	فهرس المحتويات.

تعريف بالمؤلف

د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي.

• من مواليد اليمن، عام ١٩٨١ م.

• درس المرحلة الجامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصل على درجة (البكالوريوس) من كلية الشريعة، بتقدير (ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى) سنة ٢٠٠٥ م، وحصل على (دبلوم عالٍ) في القضاء والسياسة الشرعية من نفس الكلية، بتقدير (ممتاز) سنة ٢٠٠٦ م، وحصل على درجة (الماجستير) تخصص أصول الفقه، من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية - جمهورية السودان، بتقدير (ممتاز) سنة ٢٠٠٩ م، وحصل على درجة (الدكتوراه) تخصص أصول الفقه، من نفس الجامعة بتقدير (ممتاز) (مع التوصية بطباعة الرسالة) سنة ٢٠١٣ م.

• له من البحوث:

١- طرق تنفيذ الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية.

٢- القواعد الأصولية عند الإمام مالك من خلال كتاب المدونة الكبرى - مع تطبيقات من كتاب النكاح- (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير) - دار النور المين - الأردن، ط ١: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٣- الحكم الشرعي بين (النظرية) و(التطبيق) - دراسة أصولية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه) - مطبوع في مركز نماء للبحوث والدراسات - الرياض ٢٠١٦ م.

٤- فقه مراتب الأعمال .. تأصيلاً وتفعيلاً، مطبوع في وزارة الأوقاف، الكويت، ط ١: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٥- منهج النبي ﷺ في الإفتاء - تحت الطبع -.

٦- فقه الدين والتدين - مطبوع - دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٧- نظرية التكليف بين فقه الاستطاعة وفقه الضرورة.

٨- إتمام الدراية لقراء النقاية، للإمام السيوطي، تحقيق ودراسة وشرح، بالاشتراك مع د. عبد القادر دهمان، والشيخ مصطفى سليخ - مطبوع - في دار الضياء - الكويت ٢٠١٦ م.

٩- الكفارات .. أحكام وضوابط.

١٠- رحيق الكلمات في أوجز العبارات.

١١- فقه التيسير في الشريعة الإسلامية... بين التأصيل والتطبيق.

١٢- نظرية التدرج في الشريعة الإسلامية.

١٣- مقالات وخواطر في الفكر والدعوة والتشريع.

● يعمل إماماً بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وباحثاً شرعياً في إدارة مساجد محافظة الفروانية.

Al.shami2011@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة الكويت

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع المساجد
إدارة مساجد محافظة الفروانية

الرؤية


الريادة عالمياً في العمل الإسلامي

الرسالة

ترسيخ قيم الوسطية والأخلاق الإسلامية، ونشر الوعي الديني والثقافي،
والعناية بالقرآن الكريم والسنة النبوية، ورعاية المساجد،
وتعزيز الوحدة الوطنية
من خلال الموارد البشرية والنظم المعلوماتية وفقاً لأفضل الممارسات.

القيم

- 1 - التميز
- 2 - العمل المؤسسي
- 3 - الشراكة
- 4 - الوسطية
- 5 - الشفافية والمسؤولية



Email : alfarwnya@gmail.com

Web : www.masajed.gov.kw

24899218 - الشفافية: 97945395